دولـــة ليبيا



جامعة سبها - كلية الآداب

قسم: الفلسفة

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الليسانس
بعنوان:

المرأة في القرآن الكريم

إعداد الطالبة:

حاكمة أبوبكر أحميد

تحت إشراف:

الأستاذة/ سناء خميس أحمد

العام الجامعي
2019-2018



﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾

صدق الله العظيم

(سورة النساء : الآية 129)

الإهــــداء

إلي الشجرة التي ضمني حضنها بالحب والحنان

(أمــــي)

وإلـــي ذلـــك الســـاعد الـــذي لا يكـــل ولا يمـــل مـــن زراعـــة الســـعادة والاطمئنان

(أبـــــي)

إلـــي إخـــوتي الـــذين كـــانوا شـــموعاً التـــي أبـــت الإ أن تمـــد عينـــي بالابتسامة

(إلي زملائي وزميلائي الأعزاء)

إلي أعضاء هيئة التدريس بقسم الفلسفة

أهدي لهم ثمرة ما زرعت

كلمة الشكر

أ شكر الله عز وجل الذي منحني القدرة على إظهار هذا البحث بما هو علية وأتقدم باسمي آيات ال شكر والتقدير الأ ستاذة الفا ضلة/ **سناء خميس أحمد** التي منحتني وقتها وجهدها في سبيل إظهار هذا البحث بالصورة اللائقة.

و شكر خاص لمن ساعدني ووقف بجانبي لكتابة هذا البحث بالنصح والتوجيهات وبعض الملاحظات.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر العميق لكل فرد من أفراد أسرتي الغالية لما بدلوه معي من جهد ووقت حتى وصلت لهذه المرحلة من التحصيل العلمي.

كما أخص بالشكر جميع أساتذة قسم الفلسفة وجميع زملائي بقسم الفلسفة بكلية الآداب جامعة سبها ومكتبة كلية الآداب.

الباحثة

فهرس المحتويات

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آلهة صحبه ومن أهتدى بهداه الى يوم الدين.

أن المرآة في القرءان الكريم لها دور كبير ومهم وواضح، حيث أن الاسلام كرمها ورفع من شأنها كثيراً، بحسب النصوص المقدسة التي يؤمن بها المسلمون حيث أعطى الاسلام للمرآة حقوقها، وقد كتب لها حق الميراث، والنفقة، والرفق وحقوق اخرى، ولأهمية المرآة في القرءان الكريم قمت بإختيار هذا الموضوع.

أن البحث يتكون من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وقائمة المراجع أما في الفصل الأول تناولت المبحث الاول المرأة قبل الاسلام وكذلك في المبحث الثاني المرآة في الاسلام، وبإضافة المبحث الثالث التكامل بين الرجل والمرآة.

وقد خصصت الفصل الثاني في المبحث الاول الزواج في الاسلام ، وتناولت في المبحث الثاني تعدد الزوجات في الاسلام.

أما الفصل الثالث فقد تناولت فيه الطلاق في الإسلام، ومن أهم المراجع التي اعتمدت عليها كتاب المرآة في القرءان الكريم لمحمد متولي الشعراوي، وكتاب حقوق المرآة في الاسلام والديانات الاخرى لمحمود عبدالحميد محمد، وكتاب المرآة المسلمة المعاصرة لأحمد بن محمد بن عبدالله بابطين، وكتاب الحقوق المرآة في الإسلام لألسيد ابوالقاسم الديباجي، وكتاب التمايز العادل بين الرجل والمرآة في

الاسلام لمحمود بن أحمد بن صالح الدوسري، وكتاب تأملات في قضايا المرأة لمحمد فتح الله الزبادي.

وفي الختام أرجوا من الله تعالى القدير ان يلقى هذا البحث قبولاً وحسناً، وان يكون بالصورة المطلوبة والصحيحة، والله ولي التوفيق.

الفصل الأول

- المرأة قبل الإسلام
- المرأة في الإسلام
- التكامل بين الرجل والمرأة

المبحث الاول

المــرأة قبل الإســـــــــلام

كانت الفتاة في الشعوب البدائية عندما تبلغ سن المراهقة يقام بعزلها، فلا تقوم بمكالمة أحد سوي أمها، وتكلمها بصوت منخفض، وكذلك الولد عندما يصل لمرحلة البلوغ يقومون بأخدة يغتسل في بعض العيون المقدسة، وذلك ليتخلص من رائحة الأنوثة التي هي عالقة به من مصاحبته لأمه، وأما عن الشيوخ من كبار السن والكهنة فيقومون بإجراء بعض الشعائر علية يُسَمُونها شعائر النظام، مثلاً لقد كان الهنود الحمر يطلبون من الفتي مفارقة أمة زمناً، أو هي تكون مستلقية علي ظهرها عند باب الكوخ يدخل عليها فيطأ على بطن أمة، وهذا دليل بانفصاله عنها في الموضع الذي كانت تحمله فيه عندما كان جنيناً في أحشائها[1].

كانت المرأة عند اليونان ضمن ممتلكات وليها، وهي قبل الزواج ملكاً لأبيها وأخيها، أو وليّ أمرها، وبعد الزواج ملكاً لزوجها، ليس لها حق التصرف في نفسها ولأتملك ذلك، لا بعد الزواج ولا قبله، وتباع لمن يشتريها، والذي يقبض الثمن هو ولي أمرها [2].

1- محمود عبدالحميد محمد، حقوق المرأة في الإسلام والديانات الأخرى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1990، ص15.

2- محمد متولي الشعراوي، المرأة في القرءان الكريم، مكتبة الشعراوي الإسلامية، (د.ت)، ص 11.

في الشريعة اليهودية، المرأة تعتبر في منزلة الخادم عند بعض الفرق اليهودية وتحرم من الميراث، مهما كانت زوجة أو أما إذا ما كان هناك ذكور للميت، وموجود هذا في الإصحاح 21 من سفر التكوين [1].

عند الهنود القدماء، يعتبروها على أنها مخلوق نجس، وإذا مات زوجها يقام بحرقها معه بالنار المقدسة، وحتى إن بعض القبائل الهندية القديمة كانت باعتبارها مخلوق نجس، فهي ليست أهلاً لتحرق مع جثة زوجها فإما تدفن حية، أو تحرق بعد موت زوجها، وإذا كان للميت أكثر من زوجة فيحرقن جميعاً أو يدفن جميعهن معه [2].

" وفي القانون الروماني، كانت المرأة تعامل كالطفل أو المجنون، أي لا أهلية لها، كان لرب الأسرة أن يبيع من يشاء من النساء، ممن هن تحت ولايته، وتظل المرأة تحت سلطان ولي أمرها، سواء كان أباً أو زوجاً حتى الموت وله حق البيع والنفي والتعذيب بل والقتل أيضا " [3].

والمرأة عند الرومان، كانت كأي سلعة من السلع تباع وتشترى، وعن طريق بيعها لزوجها يتم زواجها كذلك، والزوج له السيادة المطلقة عليها، وكان يحرم على

1- محمد متولي الشعراوي، مرجع سابق، ص 12.
2- محمود عبدالحميد محمد، مرجع سابق، ص 15.
3- محمد متولي الشعراوي، مرجع سابق، ص 12.

المرأة الكلام والضحك كذلك إلا بإذنه، لأنه لا ينظر للمرأة على أنها كائن ولها روح بل تعتبر مخلوقاً بلا روح [1].

في بلاد العرب قبل الإسلام، فالبيئة التي نشأ فيها الإسلام لم ينظر للمرأة سوي أنها وجدت لمجرد متعة الرجل، وليس لها حق في الحياة، ألا إذا رضي وليها بذلك، وقد روي في حديث كسري ملك الفرس للنعمان بن المنذر ما يعير به العرب من عادة وأد البنات وما يقوله النعمان هو تبرير منة للعادة المرذولة [2].

عن الصين، القاعدة أن النساء لأقيمه لهن، والواجب أن يقام بإعطائهن أحقر الأعمال [3]، وكانت لا تقل مأساتها عن بقية المجتمعات، فالنظرة لها كانت واحدة ومدي إمتهان المرأة يظهر في هذا المثل الصيني القائل: إن المرأة كالكرة كلما ركلتها برجلك أرتفعت إلي أعلى [4].

تقول قوانين الأحوال الشخصية الإسرائيلية، إذا توفي الزوج ولا ذكور له فأرملته تصبح زوجة لشقيقه، أو لأخيه من والده، ولأ تحل لأي رجل أخر إلا إذا تبرأ منها أو رفض الزواج بها [5].

1- محمود عبدالحميد محمد، مرجع سابق، ص 20.
2- محمود عبد المجيد محمد، مرجع سابق ص 21.
3- محمد متولي الشعراوي، مرجع سابق ص 21.
4- محمود عبدا لمجيد محمد، مرجع سابق، ص17.
5- محمد متولي الشعراوي، مرجع سابق، ص12.

أن نكاح الشغار كان من نكاح الجاهلية وهو أن يزوج الرجل إبنته على أن يزوجه الأخر إبنته ليس بينهما صداق، وقد حرمه الإسلام لما فيه من ظلم للمرأة وهضم لإنسانيتها وحقها في حرية الإختيار والصداق [1].

المرأة لدي الفرس، ذكر هيرودوت وهو مؤرخ يوناني قديم أنه كان هناك ألهه تسمي " أشتار" وهي من آلهة الفرس القديمة، وهي آلهة الشهوة والجمال والإنسان والحب، وكانت تسمي – آلهة العهر أو العاهر الرحيمة – وكان ما يقدم إليها من قربان هو الفتيات الأبكار يذهبن إلى معبد الآلهة فكل رجل تعجبه فتاة يقوم بإزالة بكارتها بواسطة رمي قطعة من الفضة في حجرها [2].

والمرأة الكلدانية، كانت خاضعة خضوعاً تاماً لرب الأسرة، والوالد له الحق أن يبذل إبنته أو زوجته سداد دين، وتحتمل المرأة وحدها الأعباء المنزلية، فكل يوم تجلب الماء من البئر، ووحدها تقوم بطحن الحبوب بالرحى وإعداد الخبز، وتقوم بحياكة الملابس وغزلها ونسجها، هذا حال المرأة فالطبقات الفقيرة، أما المتوسطة أو الموسرة فكانت لأتخرج أبداً من منزلها ولها خدم وحشم يقومون على خدمتها، وأما نساء الملوك الكلدانيين فكان لا يُسمح برؤيتهن ولا التحدث عنهن أو إليهن [3].

1- أحمد بن محمد بن عبدا الله بابطين، المرأة المسلمة المعاصرة، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، 1991 ص49 - 50.

2- محمود عبدالحميد محمد، مرجع سابق ص 16.

3- المرجع نفسه، ص 17.

إن من أنواع النكاح التي كانت في الجاهلية يتضح فيها ما كانت تعانيه المرأة عند بعض القبائل من إستغلال ومهانة لكرامتها وحريتها، فكانت تعامل معاملة ظلم وجور [1].

العرب في جاهليتهم كانوا أكثرهم أهل بادية، معاشهم من القيام على الإبل كانت مخصصة عندهم بمزيد من العناية، يتخيرون لها أطيب الأرض، ويتتبعون لأجلها مواقع الغيث على حسب إختلاف الفصول، فلا يزالون دهرهم في حل وترحال. غير أنهم كثيراً ما كانوا يصابون بالقحط ويحتبس عنهم المطر، فيهلكون هم ومواشيهم جوعاً أو تدفعهم الحاجة إلي الإغارة على من جاورهم فيقطعون السابلة ويغزو بعضهم بعضاً فينهبون ويسبون، وربما أصاب أحدهم الفتاة العذراء أو المتزوجة أم البنين فيحسبها غنيمة باردة كسبها برمحه، ويختصها لنفسه دون تحرج ولا تورع وربما سبئت منه فيغتصبها غيره، فلا تزال تنتقل من مالك إلي أخر إلي أن يتيسر لأهلها إسترجاعها، فتعود إلي منزلها الأول وقد لزمها من العار ما يبقي سبَة لذويها مدى الدهر [2].

كان العرب يقومون بوأد البنات أحياء بعد ولادتهن خوفاً من أخذهن في الحرب وأسرهن ونجاب الأولاد لهم، والبعض يقتل البنات خوفاً من الفقر، وكانت النساء

1- أحمد بن محمد بن عبدا لله بإبطين، مرجع سابق ص 50.

2- حبيب الزيات، المرأة في الجاهلية، هنداوي، القاهرة، (د.ث)، ص9.

أيضاً محرومات من الإرث ؛ لأنهن لا يشاركن الرجال في الحرب، وكانت تورث كجزء من أموال الميت، ويجرّونها إلى الفحشاء للحصول على الأموال من ورائها [1].

" لم تكن للمرأة مكانة تذكر قبل الإسلام، بل كانت كماً مهملاً، لا ينظر إليها إلا لتدبير عمل منزلي أو لدوام النسل البشري، بل كانت عن بعض الطوائف في مرتبة الخادم بل إن البعض نظر إليها كالسلعة تباع وتشتري، وما كانت بعض الطوائف تورث المرأة إلا إذا لم يكن لأبنها ذرية من البنين، وكانوا قبل الإسلام. وعن الرومان يعتبرون المرأة متاعاً يملكه الرجل، وسلعة له الحق في التصرف فيها كما يريد، ويملك من أمرها كل شيء حتى حق الحياة، وكانت بعض قبائل العرب تعتبر ميلاد البنت جالباً للحزن والخزي والعار" [2].

" في إنجلترا، كان الرجال يبيعون زوجاتهم، فيما بين القرنين الخامس والحادي عشر الميلادي.

ولقد وضعت محاكم الكنيسة قانوناً يعطي الزوج الحق في أن يعطي زوجته لرجل أخر لفترة محدودة بأجر أو بدون أجر، وظل هذا القانون مطبقاً مدة طويلة قبل أن يلغي "[3].

1- السيد أبو القاسم الديباجي، حقوق المرأة في الاسلام، ط1، 2003، ص 18.

2- الشيخ محمد الغزالي وآخرون، المرأة في الإسلام، إدارة الكتب والمكتبات، أخبار اليوم الإسلام، (د.ث) ص 84.

3- محمد متولي الشعراوي، فقه المرأة المسلمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (د.ث)، ص9.

" إن عار البنت في عصر الجاهلية كان لدرجة أنه نقل عن بعض المفسرين أن الرجل بمجرد علمه بإقتراب الولادة عند المرأة يخرج من البيت ويتواري فإذا رزق ولداً فرح وابتهج وعاد إلى بيته مسروراً فرحاً. ولكن إذا رزق ببنت غضب وضاق به الحال، ولم يكن يعرف بأي وجه يعود إلى البيت "[1].

" وفي عام 1933م باع رجل انجليزي زوجته مقابل مبلغ خمسمائة جنية إسترليني وألغي القضاء هذا البيع"[2].

" قبل الإسلام في الجزيرة العربية والحجاز، كانت النساء تعامل كالحيوانات وأحياناً أشد من ذلك حيث لم يدسّوا حيواناً واحداً في التراب في حين دسوا الآف البنات أحياء في التراب، ويعتقدون بأن المرأة برزخ بين الإنسان والحيوان " [3].

" وكان ولي المرأة في الجاهلية يأخذ مهرها ولا يعطيها منه شيئاً "[4].

" أستكثر البعض أن أقول: إن الجاهلية العربية الأولى كانت أشرف من جاهليات اليونان والرومان. لا سئما في الوضع الاجتماعي للمرآة، ويبدو أن هذا الإستكثار يعود إلى سوء ظننا بأنفسناً وحاضرناً وماضيناً، بعد الهزائم الحضارية المهينة التي لحقت بنا في العصور الأخيرة "[5].

1- السيد أبو القاسم الديباجي، مرجع سابق، ص19.
2- محمد متولي الشعراوي، فقه المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص9.
3- السيد أبو القاسم الديباجي، مرجع سابق، ص 18.
4- الشيخ محمد الغزالي وآخرون، مرجع سابق، ص 84.
5- المرجع نفسة، ص12.

" من العجائب في عصر الجاهلية أن ولادة البنت كانت عار عند العرب إلي درجه أن الأب تصيبه السكتة القلبية لسماعة الخبر، ولمنع الحوادث المرّة يقومون الأصدقاء والأقرباء بإهدائه بعيراً لتخفيف الآمه وهمومه ويباركونه بالقول " هنيئاً لك النافعة " بمعني يهنؤونه بالتي تزيد ثروته "[1].

" ولم يمكن للمرأة في أوروبا كلها حتى فترة قريبة حق الحضور أمام القضاء أو حق إبرام العقود ولا تملك البيع أو الهبة بدون مشاركة زوجها في العقد بموافقة مكتوبة ".

" وقد كان الزوج فيما قبل 1942م هو المتصرف في أموال زوجته، وهذه كلها مجرد أمثلة توضح مدى ما كانت تعانيه المرأة قبل الإسلام "[2].

وكانت السلبية في الجاهلية لمعرفتها بمقدار الذل الذي يلحقها من إمتلاكها للسبّي، وأنفقتها من تعبير أهل مولاها ودعائهم إياها بالأمه: تنحني لها الفرص لمفارقته، وتعمل علي الفرار من يديه، لا يثبطها عن ذلك طول صحبتها إياه مع إحسانه إليها، ولا يتني من عزمها ما يصلها به من علاقة الولد [3].

" لدى الكلدانيين، كان من يقتل بنتاً يفرض عليه أن يقدم أبنته لأهل القتيلة يقتلونها أو يملكونها، وكان للزوج أن يختار زوجه ولكن على أن يختارها من نفس بلدته دون غيرها، وكان يفرض الحكم أحياناً على بعض الأشخاص الزواج من فتيات

1- السيد أبو القاسم الديباجي، مرجع سابق، ص 23.
2- محمد متولي الشعراوي، فقه المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص9.
3- حبيب الزيات، مرجع سابق، ص9.

ئعينهن من اليتامى اللاتي يتركهن عائلتهن بدون عائل فإذا لم يقبلوا الزواج بهن دفعوا لهن المهر الذي يستحقونه "[1].

إن المرأة في الجزيرة العربية في عصر الجاهلية لم يكن لها قيمه، ولم تعتبر إنسانة وبهذه الصورة كانت مظلومة، وهناك عوامل أدت إلى معاملتها بهذه الصورة وهي الفقر الشديد، أسر البنات وشرائهن وبيعهن في الأسواق كجاريات، ولكن العامل الرئيسي الذي كان من أبرزهم هو أنه لم يكن لها اى قيمه بتاتا، حيث لا يوجد للمعاملة السيئة والظالمة لها بعنوان الدفاع عن الناموس، أو أنه خوفاً من الفقر يحقرّونها بتلك الصورة، وإنما كان ذلك لأنهم غارقين بالفحشاء، ولم تكن الغيرة على الناموس سبب لقتل المواليد [2].

وجاءت في الأمثال الرومية " يجب على المرأة أن تلازم البيت، وتغزل الخيوط، لا يمكن إن يسمي الحمار بالحصان ولا المرأة بالإنسان "[3].

" رأى أبن المقفع في المرأة وهو رجل فارسي الأصل :

لقول أبن المقفع عن المرأة إياك ومشاورة النساء فإن رأيهن إلي أفن وعزمهن إلي وهن وأكفف عليهن من أبصارهن بحجابك إياهن فإن شدة الحجاب خير من الإرتياب، وليس خروجهن بأشد من دخول من لا تتق به عليهن فإن إستطعت الأ ئعرفن عليك فافعل ولا تملكن امرأة من الأمر ما جاوز نفسها فإن ذلك أنعم لحالها

1- محمود عبدالحميد محمد، مرجع سابق، ص18.

2- السيد أبو القاسم الديباجي، مرجع سابق، ص 23-24.

3- المرجع نفسه، ص 26.

وأرضى لبالها وأدوم لجمالها. إنما المرأة ديمونة وليست بقهرمانه فلا تعد بكرامتها نفسها ولا تعطيها أن تشفع عندك لغيرها ولا تطل الخلوة مع النساء فثملنك وتملهن – واستبق من نفسك بقية فإن إمساكك عنهن وهن يرونك باقتدار خير من أن ئهجمن عليك على أنكسار وإياك والتغابر في غير موضع غئره فإن ذلك يدعو الصحيحة منهن إلى السقم "[1].

" ئقول البروفسور كريستئان في تحقيقاته عن حقوق المرأة فالعصر لساسانئ :

في الإمبراطورية الساسانية على حسب قوانينها لم تكن للمرأة شخصية حقوقية وبدلاً من أن تكون في مستوي الأشخاص كانت في مستوي البضائع والسلع، ولم تكن تملك شيء وكانت تحت إشراف وقيمومه رئيس الأسرة "[2].

" جعل الله عند الخلق طبائع النساء مختلفة، فجاءت إحداهن كأنما أخرجها الله من خنزير، وأخري كأنما أخرجها الله من ثعلبة ماكرة، وثالثة كأنها الكلبة حركة ونشاطاً فهي تجوس أركان المكان فاحصة متطلعة، فإن لم تجد شيئاً أطلقت لسانها بالسوء.

1- محمود عبدالحميد محمد، مرجع سابق، ص 16-17.

2- السيد أبو القاسم الديباجي، مرجع سابق، ص27.

" قد تقول هذا شاعر أحمق لا يؤخذ من كلامه حكم عام أو نقول: لنترك أقوال هذا الشاعر وأمثاله وهم كثير فإذا نقول في أفلاطون الفيلسوف الأشهر، وفي مدينة الفاضلة؟

لقد جعل النساء أخر طبقات المجتمع، وتركهن كلأ مباح على الشيوع بين طبقة الحكام والفرسان!!

فإن تكن هذه معالم المدينة الفاضلة فما تكون معالم المدينة النازلة؟ [1]

يعتقدون أن النساء بلا فكر ولا عقل ولا مشاعر إدراكية، وكانت النساء في أيدي الرجال كالأسري في أيدي الجلادين القساة بصورة أن أقل خطأ يصدر منهن يقابل بأصعب الجزاءات، ولكن أكبر خطأ وجرم من الرجال لا يستوجب أقل توبيخ [2].

" من السلبيات التي مرت بها بعض نساء الجاهلية الفوضى الجنسية المتمثلة في تعدد أنواع النكاح عدا النكاح الصحيح، مما يصور بوضوح إمتهان المرأة في عرضها واعتبارها ملهاة جسدية وإدارة لإشباع الغرائز الجنسية مما يسبب هدم العلاقات الأسرية ومنع تكوين الأسر مما يجعل الحياة البشرية أشبه بحياة الحيوان بل أصل سبيلاً [3].

1- الشيخ محمد الغزالي وآخرون، مرجع سابق، ص 13.

2- السيد أبو القاسم الديباجي، مرجع سابق، ص 28.

3- أحمد بن محمد بن عبد الله بإبطين، مرجع سابق، ص 48.

" من أحد أثار تحقير المرأة في عصر الجاهلية أن الإفراد وأصحاب المنافع بسبب المنافع المادية كانوا يجرّون المرأة إلى أنواع الرذائل ويغرقونها بالقذارات إلي حد أنه أحياناً لا تميل المرأة إلى تلك الرذائل وتكرهما لكنهم يجبرونها على قلة العفة والإنحراف الجنسي، كان لعبدالله بن أُبَي ستة جواري وللحصول على المنافع المادية كان يجبرهم على الزنا، وحتى بعد تحريم الإسلام لهذا العمل أستمر على هذا العمل الغير اللائق، ومع أن الجواري أردن الإبتعاد عن هذا العمل إحتراماً لحكم الإسلام إلا أن كان عبدالله ئجبرهن وئكرهّن على ذلك العمل المنافي للعفة والأدب [1].

" ويوجد نوع من النكاح في الجاهلية كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت أرسلي إلى فلان فاستبضعي منة ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد "[2].

" كانت قلة العفة والحياء والانحراف الجنسي بين العرب في الجاهلية حرّة وسائدة بينهم وبصورة رسمية باسم " نكاح ذوات الرايات " يعني كانت هناك نساء تضع نفسها تحت تصرف كل فرد، ولهذا السبب تنصب راية على بيتها وإذا أنجبت طفل غير شرعي جمعت كل الرجال الذين يرتبطون بها، والكهنة وأصحاب الفراسة ليحددوا ولد هذا الوليد على أساس الملامح المشتركة، ويضطر الرجل قبول تشخيص

1- السيد أبو القاسم الديباجي، مرجع سابق، ص 28.

2- أحمد بن محمد بن عبدا لله بابطين، مرجع سابق، ص 48.

الخبير بالفراسة ويعد الوليد ولده قانونياً. وأحيانا كان المال والقوة يحددان الأب ومصير الطفل ".

" إن المرأة في كل تاريخ وكل زمان ومكان مظلومة، ودائماً تعامل بإفراط وتفريط فيضيع حقها الحقيقي، أحياناً تكون بصورة قتلها والمعاملة الحيوانية. وأحياناً معاملتها كالمتاع واللعبة حيث في كلتاهما هي بلا شخصية وبلا محتوي في نظرهم وفي موضع التحقير "[1].

1- السيد أبو القاسم الديباجي، مرجع سابق، ص 28.

المبحث الثاني

المـــــــرأة في الإسلام

كان حظ المرأة قد رأيناه عند أهل الكتاب الذين يعيبون على الإسلام عدم كفالته للمرأة وحقوقها، فلننظر لحقوق المرأة التي تكفل الإسلام بها.

تعتبر التوراة الوقاع بين الرجل والمرأة إذلالاً لها حتى في الحلال، وبمراجعة بسيطة لأسفار التوراة يتبين أن كل ما يتم عن اتصال الرجل بالمرأة يوصف بلفظ الإذلال، في حين أن المرأة القرءان الكريم يقول عن هذا الموضوع :

﴿ وَقَدْ أَفْضَى بَعضُكُمْ إِلى بَعْضٍ وأَخَذْنْ مِنكُم مّيَثقاً غَلِيظاً ﴾ [1].

"إن الإسلام - باعتراف الصديق والعدو - محيي لحقوق المرأة أجل. فقد أعترف الأعداء في الحد الأدنى أن القرءان في زمن نزوله خطوة متقدمة في مصلحة المرأة، وعلى طريق حقوقها الإنسانية، إلا أن القرءان بوصفه منقذ المرأة بصفتها إنساناً تشارك الرجل في الإنسانية والحق الإنساني، لم يغفل إطلاقا أنوثة المرأة، ورجولة الرجل "[2].

"يعتبر القرءان الكريم المرأة إنساناً كالرجل تماماً، فهي تمتلك الخصوصيات الإنسانية الثلاث المهمة وهي: الاختيار، وتحمل المسؤولية، والقدرة على التطور والرقي، والكمال. كما أنها تتمتع كالرجل بإمكان الازدهار والسعادة، يقول تعالى في محكم كتابه الكريم: ﴿ يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [3].

" لقد أعطي الإسلام المرأة بصفة عامة حقوقها كاملة، وعلى وجه الخصوص المرأة في الأسرة سواء كانت أماً أو أختاً أم زوجة أم بنتاً على نطاق واسع لا يمكن

1- محمود عبدالحميد محمد، مرجع سابق، ص43.

2- السيد أبو القاسم الديباجي، مرجع سابق، ص35.

3- فريبا علا ستوند، المرأة في الإسلام، مركز دراسات المرأة والأسرة ، ط 1، بيروت، 2017، ص21.

أن يقاس ابداً بما تقدمة القوانين الوضيعة، والنظم الأرضية في سائر الأديان والملل وعلى مر الأحقاب والدهور".

"وكتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله صلى الله علية وسلم يحملان الشواهد والقواعد والأسس التي نظمت هذه الحقوق وضمنت للمرأة بعامة والمرأة في الأسرة بخاصة علو المنزلة والاحترام [1].

حافظ الإسلام على المرأة في حقوقها كاملة وقدّرها أماً وأختاً وزوجة وابنة وجعل لها مكانة عظيمة "[2].

" لقد أستبصر القرءان المرأة، كما هي في واقعها الطبيعي والتكويني ومن هنا حصل الانسجام الكامل بين إيعازات الطبيعة وأوامر القرءان، فكانت المرأة في القرءان صورة لواقع المرأة في التكوين، وقد تطابق الكتابات الإلهيان العظيمان - الكتاب التدويني والكتاب التكويني ".

عندما ظهر الإسلام حارب بشدة، وبصلابة كل الخرافات في أبعادها المختلفة وخاصة عندما أعتبر ولادة البنت عار وعيب. عرفها بأنها سعة في رحمة الله على الأسرة [3].

" إن موقف الإسلام من المرأة من أقوى الدلائل على أنه كرم النوع الإنساني بعامة سواء الذكر أو الأنثى لا فارق بينهما، وذلك كان في عصر ينظر فيه إلى المرأة والرقيق على أنها مخلوقات تافهة لا حق لها في الحياة إلا إذا رأى الرجل الحر ذلك، في حين إن قول الله سبحانه تعالى :

﴿ ولَقَدْ كَرّمْنَا بنيّ آدمَ وحَمْلناهُم فِي الّبَّر والبَحْرِ وَرزقناهُمْ مِنَ الطَيباتِ وفَضَّلناهُم عَلى كَثيرٍ مِمَّنْ خَلقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [4].

1- أحمد بن محمد بن عبدالله بابطين، مرجع سابق، ص 70-71.
2 - محمد متولي الشعراوي، فقه المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص 11.
3- السيد أبو القاسم الديباجي، مرجع سابق، ص 35-36.
4- محمود عبدالحميد محمد، مرجع سابق، ص 7.

ولقد أكرم الله الأم وخصّتها بالذكر دون الأب، رفعاً لشأنها مكافأة لها وجزاء نظراً لما تعانيه من مشاق الحمل والأم الوضع وتكاليف الرضاعة وأعباء الحضانة ومستلزماتها.

ولعو منزلة الأم فقد بين الرسول صلي الله علية وسلم بأن حقها يفوق حق الوالد حيث أن حق الوالد حيث أن حق الأم يصل إلى ثلاثة أضعاف حق الوالد.

فعن أبى هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال " أمك " قال: ثم من؟ قال: " أمك " قال: ثم من؟

قال: " أمك "، قال: ثم من؟ قال: "أبوك "[1].

" ويكفي أن نذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتز بأمهاته " أنا أبن العواتك من قريش" وقد ذكر أبن هشام أسماء هؤلاء العواتك. كما قال صلى الله عليه وسلم " أنا أبن امرأة من قريش كانت تأكل القديد "[2].

" وكان الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه يحترم كثيرا أبنته فاطمة الزهراء إلى درجة أن الناس تستغرب وتتعجب من ذلك، وبالرغم من مقامه العالي والرفيع إلا إنه كان يقبل يد أبنته، وعندما يسافر آخر بيت يوّدعه كان بيت إبنته فاطمة الزهراء وبعدما يرجع من السفر أول شخص يزوره كان فاطمة الزهراء "[3].

" ومن نعم الله سبحانه وتعالى على عباده أن يهبهم الإناث من الذرية كما يهبهم الذكور فأعتبر المرأة هبة ونعمة في الوقت الذي كان العرب يعتبرونها مصيبة وهذا يدل على مدى تقدير الإسلام للمرأة " [4].

" وحافظ الإسلام على المرأة وحياتها بمحاربته ظاهرة وأد البنات وهي دفنها وهي حية من كراهيته لها أو غيرته عليها، وهذا كانت منتشرة في الجاهلية. وكان في

1- أحمد بن محمد بن عبدالله بابطين، مرجع سابق، ص 72.

2- محمود عبد الحميد محمد، مرجع سابق، ص 44.

3- السيد أبو القاسم الديباجي، مرجع سابق، ص 36.

4- محمود عبدالحميد محمد، مرجع سابق، ص 7.

ذلك أعظم درس للناس يعلمهم أن لا فرق بين ذكر وأنثى وأن التفاضل بينهما لا يكون إلا بالتقوى والعمل الصالح "[1].

" أما النبي محمد صلى الله عليه وسلم فإنه نادى في بدء ظهوره بضرورة إزالة العادات الهمجية البربرية المتبعة مع النساء، وكان يتأثر أشد التأثير لحالة المرأة وماهي عليه من الانحطاط والامتهان، ولم يكن فؤاده الرفيق يتألم ويتأثر أيضا لشيء مثلما يتأثر مما كان يراه في حالة المرأة السيئة المتروكة دون أقل اهتمام وليس لها عصد أو نصير، وكذلك كان يتألم لرؤيته للأطفال الذين يتركهم دويهم، ومثل ذلك الغرباء الذين لا مأوي لهم. والمطلع على ما ورد في القرءان الكريم من الآيات البينات بشأن النساء والأيتام والغرباء لا يفتأ حتى يتقطع فؤاده ألماً وجزعاً لما تضمنه تلك الآيات من الكلام المؤثر الشديد اللهجة "[2].

جاء في حديث أنه أخبر الرسول عليه الصلاة والسلام بإن الله وهبه بنتاً، فجأة رأى الاستنكار وعدم الرضا في وجوه أصحابه " حيث لازالت أثار ورسوبات الماضي والأفكار الجاهلية موجودة في عقولهم ولم تزول" فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم فوراً " مالكم ريحانةٌ أشمها ورزقها على الله عز وجل " [3].

﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾ فضلا عن أن القرءان ذكرها أولاً في مجال النعمة فلم يقل يهب لمن يشاء ذكوراً ويهب لمن يشاء الإناث بل قدم الإناث على الذكور في الهبة [4]. نقرأ في حديت آخر لرسول الله صلى الله عليه وسلم:

" نعم الولد البنات، ملطفات، مجّهزات، مؤنسات، مباركات، مغليات "[5].

1- محمد متولي الشعراوي، فقه امرأة المسلمة، مرجع سابق، ص 11-12.
2- أحمد أجايئف، حقوق المرأة في الإسلام، هنداوي، القاهرة، (د.ت)، ص19.
3- السيد أبو القاسم الديباجي، مرجع سابق، ص 36.
4- محمود عبدالحميد محمد، مرجع سابق، ص 7.
5- السيد أبو القاسم الديباجي، مرجع سابق، ص 36

ويقول بولس " لتصمت نساؤكم في الكنائس لأنه ليس مأذوناً لهن أن يتكلمن بل يخضعن كما يقول الناموس أيضاً " ولو وازنا بين هذا الأمر وبين ما فعلته امرأة من معارضتها لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب في المسجد في موضع المغالاة في المهور وإقرار عمر لها واعترافه بخطئه، أو بما حدث من خوله بنت تعلبه في مناقشتها للنبي عليه الصلاة والسلام في موضوع الظهار من زوجها اوس بن الصامت – لتبئن الفارق بين مدى الحرية التي منحها الإسلام للمرأة، وما كانت عليه حالها في الديانتين السابقتين عليه[1].

" وقد خصصت في القرءان سورة طويلة للنساء معروفة بهذا الاسم، وهي تدل دلالة واضحة على الأهمية الكبرى التي أظهرها محمد صلي الله عليه وسلم بشأن مسألة المرأة " [2].

" وقد كان عجيباً أن هذه الميزة التي للإسلام في رفع شأن المرأة يقلبها أعداء الإسلام إلى مغمز فيه، مع أن نظرة واحدة إلى ما كانت عليه المرأة في العصر الإسلامي بل بعد العصر الإسلامي بكثير إلى ما نصّت عليه دياناتهم هم أنفسهم تكفي هذه النظرة للدلالة على فضل الإسلام في رفع مستوي المرأة إلى المستوى الذي لم تبلغه في أي عصر من العصور حتى في عصر الحاضر، إذا ما نظرنا إلى المعنى المنطقي والسليم بكلمة الحرية " [3].

ويقول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم في الحديث :

" من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل الصّدَقة إلي قومٍ محاويج، وليبدأ بالأنات قبل الذكور، فإنه من فرحٍ فكأنما أعتق رقبة من ولد إسماعيل ".

1- محمود عبدالحميد محمد، مرجع سابق، ص 44.
2- أحمد أجايئف، مرجع سابق، ص 19.
3- محمود عبد الحميد محمد، مرجع سابق، ص 7-8.

إن هذا الاحترام الفائق والغير عادي للبنات والنساء في الواقع ليس إلا احترام لشخصية المرأة، واحترام لاستقلالها وحريتها الصحيحة في المجتمع، وإنهاء لزمن العبودية ومظلومية المرأة [1].

ولقد تمتعت الأخت بمكانة سامية في الإسلام، فحظيت بتقدير أخيها واحترامه وبره وصلته، كما استفادت من محرميتها له فتقيم معه وتسافر، وأوجب لها حقوقاً مالية على أخيها في الحالات معينة كالميراث، والنفقة، والحضانة، وقد حملها الإسلام مسؤولية مماثلة كما هو مبسوط في كتب الفقه الإسلامي [2].

ولم ينسب الإسلام إلى حواء أنها هي التي أغوت آدم بالعصيان والأكل من الشجرة كما قالت التوراة بل نسب العصيان لآدم.

﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾

﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴾، ولم ينسب العصيان لحواء [3].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً في بعض كلامه " الجنّة تحت أقدام الأمهات " وبعد أن رفع النبي صلى الله عليه وسلم منزلة المرأة الأدبية خوّل لها حقوقاً واسعة لم تخطر على بال أحد.

إن البنات بحسب الشريعة المحمدية يرثن عن آبائهن وأمهاتهن ثم إن الشريعة حرمت على الوالدين السلطة المطلقة على البنات، فلا يستطيعون التصرّف بشئونهن قبل بلوغهن سنّ الرشد، وبعد أن تبلغ البنات الرشد يجوز لهن التزوج بمن يخترنه لنفوسهن بعلاً بقطع النظر عن موافقة والديهن، والزواج بدون إرادتها يعد لاغياً فاسدّاً غير شرعي وهن يتمتعن بجميع الحقوق المدنية، ويستطعن الاشتغال بأية مهنة شريفة يردنها ويعقدن السندات سواء لهن أو عليهن [4].

1- السيد أبو القاسم الديباجي، مرجع سابق، ص 36.

2- أحمد بن محمد بن عبد الله بابطين، مرجع سابق، ص 73.

3- محمود عبدالحميد محمد، مرجع سابق، ص 45.

4- أحمد أجاييف، مرجع سابق ، ص 21.

أما عن المسيحية، فقد جاء فيها ما يحرم المرأة من حقوقها المشروعة في الزواج أو ما ينفر منه على الأقل حضاً منه العزوبية والعنوسة وهي أضر شيء بالمرأة. كما أن فيه قضاء على المجتمعات والحياة الإنسانية، فيقول بولس إلي كور نشوس : " أقول لغير المتزوجين والأرامل أنه حسن لهم إذا بقوا كما أنا، ولكن إن لم يستطيعوا أن ئضبطوا أنفسهم فليتزوجوا ؛ الأن التزوج أصلح من التحرق، وأما المتزوجون فأوصيتهم لا أنا بل الرب ألا تفارق المرأة رجلها وان فارقته فلتلبث غير المتزوجة، أو لتصالح رجلها – أو لا يترك الرجل امرأته – وأما الباقون فأقول لهم أنا لا الرب إن كان أخ له امرأة غير مؤمنة وهي ترتضي أن تسكن معه فلا يتركها والمرأة التي لها رجل غير مؤمن هو يرتضي أن يسكن معها فلا تتركه لأن الرجل غير المؤمن مقدس في المرأة والمرأة غير مؤمنة مقدسة في الرجل وإلا فأولادكم نجسون، وأما الآن فإنهم مقدسون[1].

أذا نظرنا إلى مسؤولية الزوجة في الأسرة على ضوء القرءان الكريم والسنّة النبوية الشريفة، نجد إن الإسلام قد أولاها رعاية وعناية خاصة وتكريماً، ورفع مكانتها كما رفع عنها القيود والأغلال التي كانت تعيقها في معظم الحياة الجاهلية عن الارتقاء إلى مستوى الإنسانية فضلاً عن القضايا الأخرى [2].

وفي العصر الذي كانت المرأة تباع وتشترى كالسلعة وتملك بإعطاء مهرها إلى أوليائها، أسقط القرءان الكريم هذه المعاملة وإهانة المرأة وبيّن أن المهر لتملّك المرأة وإنما دليل للمحبة، والتقدير، والصداقة وصدق الرجل بالنسبة إلى المرأة مثلما يقول القرءان الكريم: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[3].

1- محمود عبد الحميد محمد، مرجع سابق، ص8.

2- أحمد بن محمد بن عبد الله بابطين، مرجع سابق، ص 76.

3- السيد أبو القاسم الديباجي، مرجع سابق، ص 38.

نالت البنت نوعاً من التكريم لا يستهان به في الجاهلية. وإن ذلك لم يكن قاعدة عامة وليس له ضابط، لأنها كانت تعيش عند بعض القبائل مهانة ودليلة ومهضومة الحق، وفي كثير من الحالات لا تكاد تخرج من رحم أمها حتى تدخل رحم الأرض عن طريق الوأد.

ولما شع نور الإسلام في مكة ونزلت أيآت القرءان الكريم، ومن أوائل ما نزل سورة التكوير، والتي تضمنت التحذير الشديد من الوأد في قولة تعالى ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾.

وهذا التحذير والإنذار المبكر الذي جاء به الإسلام يدل دلالة واضحة على الاهتمام الإسلام بالمحافظة على الحياة البشرية المتمثلة في ألحت على إحياء البنات وعدم وأدهن وهذا من أعظم التكريم الذي قوبلت به الفتاة حيث الإسلام على حياتها [1].

جاء رجل للرسول عليه الصلاة والسلام وفي نفس الوقت أخبره بأن زوجته أنجبت بنتاً فتغير وجه الرجل وظهرت عليه آثار الضيق فسأله الرسول: مالك؟ قال الرجل: خير، قال الرسول، اخبرني ماذا حصل؟ قال خرجت من البيت وكانت زوجتي في حالة ولادة والآن اخبروني بأنها أنجبت بنتاً، قال النبي عليه السلام "الأرض تقلها، والسماء تظلّها، والله يرزقها، وهي ريحانه تشمها " ثم اقبل على أصحابه وقال" من كانت له لبنة، فهو مقدوح، ومن كانت له ابنتان فيغوثاه، ومن كانت له ثلاث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه، ومن كانت له أربع بنات فيا عباد الله أعينوه يا عباد الله اقرضوه، يا عباد الله ارحموه" [2].

1- أحمد بن محمد بن عبدالله بابطين، مرجع سابق، ص 80-81.

2- السيد أبو القاسم الديباجي، مرجع سابق، ص 39.

" ولم ينتقص الإسلام من قدر النساء بل على النقيض من ذلك فإنه رفع شأنهن، وحسبناً أن نعرف أنه خصص لها الله سورتين من القرءان الكريم هما سورة النساء، وسورة الطلاق، وليس هناك سورة باسم الرجال كما أن سورة أخرى خصصت بإسم مريم أم المسيح " [1].

إن القرءان الكريم رفع شأن المرأة وأعلى منزلتها وخوّلها حقوقاً يسمح بمثلها في الشرق مطلقاً، فقد جعلها أماً وزوجة بعد أن كانت أمة لا كرامة لها أو مقام معروف وأدركت النساء مقدار الحقوق التي خولتها إياها الشريعة السمحاء، فتمسكت بها وحافظت عليها ودافعت عنها دفاعاً شديداً ولم تخشى بسببها بأس أحدٍ [2].

ولم يكتف الرسول علية الصلاة والسلام بتحريم وأد البنات فحسب بل نهى عن أهانتهن كما حتى مساواتهن بالذكور في المعاملة، وبشر من فعل ذلك بالجنّة قال الرسول صلى الله عليه وسلم " من ولدت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليه أدخله الله بها الجنة ".

كما حث الإسلام قولاً وعملاً على رعاية البنات والصبر عليهن ورحمتهن وإيثارهن على النفس [3].

والمرأة في الإسلام مفضلة في كثير من آيات القرآن الكريم، وثم التحدث عنها في الكثير من السور منها : البقرة، والمائدة، والنور، والأحزاب، والمجادلة والتحريم[4].

يقول الإمام الصادق " البنات حسنات، والبنون نعمة، والحسنات يتاب عليها والنعمة يسأل عنها ".

1- محمود عبدالحميد محمد، مرجع سابق، ص 46.

2- أحمد أجايئف، مرجع سابق، ص 23.

3- أحمد بن محمد بن عبد الله بابطين، مرجع سابق، ص 81-82.

4- محمود عبدالحميد محمد، مرجع سابق، ص 9.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم " إن الله تبارك وتعالى على الإناث أرق منه على الذكور، وما من رجل يدخل فرحة على أمرئة بينه وبينها حرمة إلا فرحه الله يوم القيامة ".

وقال ايضاً صلى الله عليه وسلم " كلما ازداد العبد إيماناً ازداد حبّاً للنساء "[1].

وإن الإسلام لم يقتصر على إكرام البنت في بقائها وخط حياتها الجسدية فحسب بل إنّ الإسلام اعتنى بحياتها السلوكية والفكرية وحث على تأديبها وتعليمها أمور دينها ودنياها قولاً وعملاً [2].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم " أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله ". وكان كثيرا ما ينبه إلى حسن معاملة الزوجات والنساء فيقول " الله الله في النساء ".

وكان النبي عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم يأمر بحسن معاملة النساء ويقول عنهن إنهن خلقن من ضلع أعوج إذا حاولت أن تقيمه كسرته فسايسوهن تستمعوا بهن [3].

ويقول نبينا الكريم " إن النساء مصابيح البيوت "، وأخر وصاياه صلى الله عليه وسلم " استوصوا بالنساء خيراً " [4].

هذا ما يقوله أفضل الخلق في حسن معاملة أرق ما خلق الله "المرأة".

1- السيد أبو القاسم الديباجي، مرجع سابق، ص 40.
2- أحمد بن محمد بن عبد الله بابطين، مرجع سابق، ص 83.
3- محمود عبد الحميد محمد، مرجع سابق، ص 48.
4- المرجع نفسه، ص 50.

المبحث الثالث

التكامل بين الرجل والمرأة

" المرأة والرجل أمام الله تعالى سواء في الإنسانية، فكم من إمرأة هي خير وأحب عند الله تعالى من ألف رجل بتقواها وعملها الصالح، والمرأة في مجتمعها الذي تشكل نصفه خلقت لتكمل نصفها الأخر وهو الرجل، يقول صلى الله عليه وسلم " إنما النساء شقائق الرجال "، وقد جاء الإسلام لينئر حياتها التي غشها الظلام عند الأمم السابقة وبخاصة في الجاهلية، فكرَمها وأعلى من شأنها وأعطاها مكانها اللائق بها في بيتها وبين أفراد أسرتها وفي مجتمعها [1].

ساوى القرءان والسنة النبوية بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة، والقيمة الإنسانية لأنه لا يوجد أي تمائز أو تنافر لأنها يرجعان إلى أصل واحد، حيث يقول جل جلاله ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاء﴾ "سورة النساء"، ويقول الإمام النفسي رحمه الله في قوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ " سورة الأعراف " إن الله خلق الخلق " من أصل واحد وهو نفس آدم " ويقول في تفسير قوله تعالى ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ معطوف على محذوف كأنه قيل من نفس واحدة أنشأها وخلق منها زوجها والمعنى شعبكم من نفسي واحدة أنشأها من تراب وخلق منها زوجها حواء من ضلع أضلاعه ﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا ﴾ ونشر من آدم وحواء ﴿ رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ [2].

1- يسرى سعيد عبدالله افسيسي، عناية القرءان الكريم بالمرأة من خلال سورة النساء، نقلا عن رسالة ماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في الجامعة النجاح والوطنية في نابلس، فلسطين، 2016، ص 39.
2- أحمد بن محمد بن عبدالله بابطين، مرجع سابق، ص 56.

﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى (1) وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى (2) وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى (3) إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ﴾ "سورة الليل"، أراد الله سبحانه وتعالى أن يلفت انتباهنا إلى قضية التكامل بين الرجل والمرأة، تماماً كقضية التكامل بين الليل والنهار ، هما مختلفان في الطبيعة " الليل والنهار" فالليل تملؤه الظلمة وهو وقت النوم والسكون والراحة، أما النهار فئملؤه الضوء وهو وقت السعي وراء الرزق، هما مختلفان ولكن يكمل أحدهما الأخر فلو جعل الله الدنيا كلها نهاراً لتعب الناس لأنهم لن يجدو وقتاً للراحة، ولو أن الله خلق الكون كله ليلاً كذلك لا تستطيع الناس الحركة، والعمل والسعي، والرزق ومهمة الليل والنهار متكاملة وليست متعاندة [1].

أيضاً الرجل والمرأة هما ليسا متعاندين بل خلقهما الله متكاملين، فالرجل له وظيفة السعي على الرزق، وكذلك رعاية زوجته وأولاده، والمرأة لها مهمتها في رعاية البيت وإنجاب الأولاد، وهي سكن لزوجها عندما يعود للبيت متعب ومرهق من حركة الحياة [2].

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [3] ".

1- محمد متولي الشعراوي، أمرإة في القرءان الكريم، مرجع سابق، ص 15-17.

2- المرجع نفسه، ص 17-18.

3- سورة التوبة، الآية، ص 71.

الرجل والمرأة في عالم الذكورة والأنوثة كأنهما حلقة في سلسلة طويلة في هذا العالم فهما أحد أنواعه، ومخلوقات الله تعالى من الكثرة مالا يستطيع أن يحصيها أحد إلا الله، وهذه الثنائية: الذكر والأنثى هي أحد نواميس الكون، والتي بها ينتظم الكون، وتستقيم حركة الحياة فيه، وهي مبنية على التكامل والتوافق الأعلى التقابل والتنافر [1].

إن المرأة مخلوقة من عنصر الرجل نفسه من ضلع من إضلاعه ولم تكون مستقلة عنه في الخلق، وقد أنبت منهما مجتمعين جميع الرجال النساء، فالجنسان كلاهما يرجعان إلى أصل واحد وعلى هذا الأساس ينظر الإسلام إلى جنس النساء وجنس الرجال بنفس المنظار، وفي نظره هما من جوهر واحد وعنصر ليس لأحدهما أكثر مما للأخر من المقومات الإنسانية [2].

" المؤمن والمؤمنة يتناصران ويتعاونان دون أن يطغي أحدهما على الأخر ودون أن يطمع أحدهما في القيام بدور الأخر، ويتآزران على إقامة المعروف الذي هو السعادة الاجتماعية، ويتآزران أيضاً على إبطال المنكر الذي هو الشقاء الاجتماعي، ومع ذلك لا يتخلفان عن ممارسة شعائرهما الدينية، هذه هي المساواة

1 - محمود بن أحمد بن صالح الدوسري، التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام ، دار ابن الجوري، المملكة العربية السعودية ، ط1، 1432ه، ص 29.

2- أحمد بن محمد بن عبدالله بن بابطين، مرجع سابق، ص 56.

التي تحشدها آيات القرءان الكريم في مواضع أخرى كثيرة منها ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ "[1].

وإن مبدأ اللامساواة مبدأ مخالف لأصل الخلق، فالناس كلهم ذكوراً أو إناثاً خلقوا من أصل واحد لا ئمتاز أحدهما على الأخر إلا بالتقوى وبكسبه وعمله الصالح وهذا ما جاء به سورة النساء لتقرره في مطلعها حيث يقول جل جلاله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾، وهذا المبدأ المقرر في قوله ﴿ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ يقتضي بألا يكون أحدهما سواء الرجل أو المرأة مُحَابي أو مكرماً على الأخر، فالآية الكريمة تساوي بينهما في أصل الخلقة حيت جعلتهما من نفس واحدة لتدلل على أنّ كليهما سواء بسواء في الإنسانية، فالإسلام لم ئنظر للمرأة نظرة إحتقار أو ازدراء في طبيعتها أو أصل وجودها [2].

والله خلق الخلق جميعاً وفقاً لهذه الثنائية، قال تعالى ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾ لئبقى كل زوج من هذه الأزواج مفتقراً إلى زوجه، فيشعر دائماً بالنقص في ذاته والعوز إلى غيره، وليبقى الله تعالى هو الفرد الصمد، ذو الكمال المطلق لا شبيه له ولا مثيل، ولا ضد ولا ند وهو مكتفٍ بذاته، مستغنّ عن خلقه [3].

1- محمد فتح الله الزبادي، تأملات في قضايا المرأة، منشورات الدعوة الإسلامية، ط 2، 2000، ص 42.
2- يسرى سعيد عبدالله افسيسي، مرجع سابق ، ص 39-40.
3 -محمود بن أحمد بن صالح الدوسري، مرجع سابق، ص 29.

أيضاً الرجل والمرأة خلقهما الله - سبحانه وتعالى - متكاملين الرجل له وظيفته في السعي على الرزق ورعائته لزوجته وأولاده، ويوفر أسباب الحياة لهم، والمرأة لها مهمتها في رعاية البيت، وإنجاب الأولاد، وأن تكون سكناً لزوجها وتكون سبب في راحته عندما يعود متعباً إلى بئته تستقبله بإبتسامة تمسح له شقاء اليوم ويجد في بيته كل ما يحتاجه من واجباته [1].

هذه الثنائية ليست مجرد ظاهرة كونية أو بيولوجية فحسب، بل هي أمر عقدي، يجب الإيمان به وبما تحتويه من دلائل وإشارات، وشاء الله تعالى أن يكون الذكر والأنثى مختلفين، ليقوم كل جنس منهما بالدور المنوط به والذي يتناسب مع طبيعته التكوينية [2].

قال تعالى :- ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾، وقوله ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ ، وكذلك قوله عز وجل ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ ، هذه المساواة الحقيقية التي تنطلق من العقل ومن الواقع معاً والتي تنتهي عند بداية التكاليف الحياتية التي أنيطت بالجنسين، أذ أن تساويهما في التكاليف يعتبر ظلماً لهما لاختلاف تكوينهما وخلقتهما [3].

1- محمد متولي الشعراوي، المرأة في القرءان الكريم، مرجع سابق، ص 17-18.
2- محمود بن أحمد بن صالح الدوسري، مرجع سابق، ص 30.
3 - محمد فتح الله الزبادي، مرجع سابق، ص43-44.

وهناك أمر لابد من توضيحه، وهو أن المساواة بين الراجل والمرأة في الإنسانية وأصل الخلقة لا يعني المساواة بينهما في حكم الطبيعة، فلكل منهما صفات خلقية ومكتسبة يتميز بها عن الأخر وتأهله للوظيفة التي خلقه الله تعالى لأجلها[1].

وقد أشار القرءان الكريم إلى هذه الحقيقة فقال تعالى ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى ﴾ فاستغرقت "أل" التعريف في الذكر والأنثى جميع الأجناس والأنواع التي تندرج تحتها وإن ملايئن الخلايا توضح لنا تلك الحقيقة الفاصلة بين الذكر والأنثى، خلايا الدم وخلايا العظم، وخلايا الجلد، وخلايا الشعر، وخلايا المخ، كل هذه الحقائق تنبئنا بقولة تعالي ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى ﴾ [2].

" فالمرأة خلقها الله لأعمال تتناسب مع غرائزها وطبائعها وقوتها، وما أودع الله فيها من قدرات، والرجل كذلك وتكليف أحدهما بعمل الأخر إما أن يكون من قبيل التكليف بالمستحيل وإما أن يكون من قبيل التكليف بعمل على حساب آخر، وهذا بدوره يؤدي إلى أحدات خلل يصيب المجتمع عامة " [3].

خلق الله تعالى المرأة والرجل من نفس واحدة، وقدّر أن تتناسل منهما البشرية لتحقيق معنى الخلافة في الأرض فكان أدم وحواء اللبنة الأولى لتكوين المجتمعات البشرية، وبينت الآية بقولة تعالي ﴿ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ المكانة المميزة التي أعطاها الإسلام للمرأة، حيت اعترف بإنسانيتها كاملة كالرجل، وجعلها تحمل نصيبها من

1- يسرى سيد عبدالله افسيسي، مرجع سابق، ص40.
2- محمد بن أحمد بن صالح السوسري، مرجع سابق، ص 30.
3- محمد فتح الله الزبادي، مرجع سابق، ص 44.

تبعية التكاليف ومسؤولية العمل أصالة لا بالتبعية للرجل، وذلك بناءً على كمال إنسانيتها واستقلاليتها، وحررها كذلك من الأخطاء الفكرية كافة والتي حملتها الأمم عن المرأة، فالإسلام توسط بين من سلبها حقوقها وبين من أطلق لها العنان في كل شيء حتى مثلت الرجل تماماً [1].

وحدد الله سبحانه تعالى المهمة المتكاملة للرجل والمرأة، فكلاهما يكمل بعضه بعضاً، لا الرجل يصلح لمهمة المرأة في إنجاب الأطفال، ورعاية البيت، وتربية الأولاد والعناية بهم، ولا المرأة مهمتهما الأساسية أن تسعى في سبيل الوصول الي الرزق، لتوفير لقمة العيش للرجل [2].

أن نجاح الجنس البشري مرهون بفهمه لهذه الحقيقة، وهي حقيقة الاختلاف بين الذكر والأنثى، حيث إنه من الواجب علينا أن نحترم " تركيبنا النفسي والبيولوجي واحترام كل مبدأ ينسجم مع تركيبنا النفسي والجسمي [3].

لا يوجد رجل يبقى في البيت وأمرأته تعوله عليه وهو قادر على الكسب إلا ونال احتقار من عامة البشر وبالإضافة الي زوجته كذلك، ولا توجد إمرأة إلا وتتمنى أن تعيش في حماية رجل يوفر لها كل شيء ويرعاها أيضا [4].

1- يسرى سيد عبدالله إفسيسي، مرجع سابق، ص 40-41.
2- محمد متولي الشعراوي، المرأة في القرءان الكريم، مرجع سابق، ص 18.
3- محمود بن أحمد بن صالح الدوسري، مرجع سابق، ص 30.
4- محمد متولي الشعراوي، المرأة في القرءان الكريم، مرجع سابق، ص 19.

كان هناك تفاضل بين المرأة والرجل فهو بمقدار ما يكسب أحدهما من أخلاق ترقى به عند الله، وقالوا إن الله خلق حواء من نفس آدم حيت خلقت من ضلعه وكدلك إن كليهما خلق من جنس واحد وحقيقة واحدة وكلا القوليين استدلال بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم حيث يقول "استوصوا بالنساء"، فإن المرأة خلقت من ضلع وإن اعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا".

أن موضوع الحديث يدور حول نفسيه المرأة، وتوجيه البني لرجال لضرورة معاملتها بالرفق واللين وتجنب الشدة والعنف معها [1].

ومعنى قوله تعالي ﴿ بَعْضُكُم مِّن بَعْض ﴾ أن الذكر من الأنثي والأنثي من الذكر ؛ لأنهم جميعاً انحدروا من نفس واحدة، وأكدت هذه الحقيقة الأحاديث النبوية الشريفة وهي أن الرجل والمرأة من أصل واحد ومن هذه الأحاديث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول صلى الله عليه وسلم قال " إنّمَا النساء شقائق الرجال " [2].

"ومما لا شك فيه إن المرأة والرجل يشتركان في أصل الخلقه فأصلها واحد وهو الطين، إلا أن هناك من الفروق بينهما مما يجعل من التمايز بينهما حقيقة لا تقبل الشك، وهذا التمايز في السمات لا يقتصر على الشكل الخارجي فحسب، وإنما يمتد لئشمل التكوين الداخلي لكل من الرجل والمرأة " [3].

1- يسرى سيد عبدالله افسيسي، مرجع سابق، ص 41-43.

2- الشيخ محمد الغزالي وآخرون، مرجع سابق، ص 45.

3- محمود بن أحمد بن صالح الدوسري، مرجع سابق، ص 31.

وأن للمرأة وظيفة أساسية وهي المحافظة على النوع الإنساني، وإعداد جيل المستقبل ورعايته، وهذه المهمة العظيمة التي لا يستطيع أحد أن ينوب عنها فيها؛ لأن الله أودع فيها من الصفات الغريزية، ما لا يمكن توفيره صناعياً [1].

حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " ناقصات عقل ودين " هو في حقيقة الأمر شرح وتفسير لطبيعة المرأة، وليس انتقاصاً منها أو ذماً في حقها، وإن من يفهم هذا الحديث على أنه طعن في المرأة يكون قد أخطأ في الفهم، وإذ أن المقصود أن الله تعالى قد جعل لكل من المرأة والرجل مهمة في الحياة، وتم خلق كل منهما ليناسب مهمته [2].

المرأة في الإسلام لها حق الرعاية والتكريم، فهي بنت أو أم أو أخت لها مكانتها في أسرتها بفضل العديد من التشريعات الإسلامية والآداب الاجتماعية الرفيعة، التي تحفظ لها كرامتها، شأنها شأن الرجل في دلك [3].

" ولما كانت السعادة الأخروية مرهونة بالعمل الأخلاقي، فإن تصوير التساوي في السعادة في الآخرة " دخول الجنّة والخلود فيها " يثبت إمكانية تحصيل النساء سبل السعادة " حتى إذا كانت هذه السبل متفاوتة " ويعني ذلك أن النساء قادرات على القيام بالعمل الأخلاقي، وكسب الفضائل التي تمتلك القدرة على مساواتهن بالرجل لإيصالهن إلى السعادة " [4].

1- محمد فتح الله الزبادي، مرجع سابق، ص 45.
2 - محمد متولي الشعراوي، فقه المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص297.
3- محمود بن أحمد بن صالح الدوسري، مرجع سابق، ص 69.
4- فريبا علا ستوند، مرجع سابق، ص 162.

ومن صور المساواة التي أقرتها " سورة النساء " المساواة بين الرجل والمرأة في الثواب والعقاب، فكلاهما مكلف من عند الله مخاطب بالأوامر والنواهي، ومحاسب على عمله، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر [1].

" والمرأة كالرجل في وجوب صيانة عرضهما، ووجوب عقوبة من يقذفهما بالتهم الباطلة. قال سبحانه تعالي ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [2].

إن حياة الرجل وسعيه إلى الرزق يقتضي منه أن يحكم عقله في كل شيء ليرتب الأشياء وينظمها، فلو دخلت العاطفة في ذلك لأفسدته، وقوامة الرجل على أسرته تستلزم منه أن يكون حكيماً في تصرفاته حتى لا يضيّع الأسرة " وكفى بالمرء إنما يضيع من يعول " فالرجل مثلا لو كان معه مال قليل يكفي بالكاد مصروف البيت، وجاء أحد أولاده يطلب منه، فالرجل ساعتها لن يعطيه، لأنه يفكر بعقله، ولو أصر الطفل على المال ينهره الأب وقد يضربه.

أما الأم فلو كانت مكان الأب، لأعطت طفلها دون أن تفكر، وخاصة إذا بكى الطفل أمامها، ستفعل المستحيل لإرضائه تماماً.

إذا فتفكير المرأة خاضع لعاطفتها وليس لعقلها، وتكون النتيجة أنها لا ترتب الأشياء ترتيباً عقلياً منطقياً، فتحدث المشاكل لها ولأسرتها، ومن حكمة الله سبحانه وتعالى أن جعل القوامة للرجل، والحضانة للمرأة؛ لكي يحدث الاستقرار في الأسرة وكدلك توازن في الحياة الأسرية [3].

1- يسرى سيد عبدالله إفسيسي، مرجع سابق، ص 43.

2- الشيخ محمد الغزالي وآخرون، مرجع سابق، ص 71.

3- محمد متولي الشعراوي، فقه المرأة المسلمة، مرجع سابق ، ص 301- 302.

أن هذه سنّة الله في كونه، بصرف النظر عن الإيمان وعدم الايمان، ومن تمام الحياة أن يؤدي كل إنسان مهمته فيها، أما قلب الموازين فلا ينجم عنه إلا الشقاء للإنسان [1].

كان الإسلام له تأثير عظيم في حال المرأة في الشرق، فهو قد رفع حال المرأة الاجتماعي وشأنها رفعاً عظيماً بلاً من حفضها، خلافاً على للمزاعم المكرّرة على غير هذى، فالقرءان الكريم قد منح المرأة حقوقاً إرثيه بأحسن مما في القوانين الأوروبية، إن المرأة في الشرق تحترم بنبل وكرم على العموم، فلا أحد يستطيع أن يرفع يده عليها في الطريق، ولا يجرؤ جندي أن يسيء إلي أوقح النساء حتى أتناء الشغب، وفي الشرق يشمل البعل زوجته بعين الرعاية. وفي الشرق يبلغ الاعتناء بالأم درجة العبادة، وفي الشرق لا تجد رجلاً يقدم على الاستفادة من كسب زوجته والزوج هو الذي يدفع المهر إلى زوجته في الشرق [2].

والمرأة كالرجل في تحمل المسؤولية ما تكلف به من أعمال، أن الرسول الله صلي الله علية وسلم قال " كلكم راع ومسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع عن أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في البيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال بيده ومسئول عن رغبته، فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته [3].

1- محمد متولي الشعراوي، المرأة في القرءان الكريم، مرجع سابق، ص 19.

2- محمود بن أحمد بن صالح الدوسري، مرجع سابق، ص 65.

3- الشيخ محمد الغزالي وآخرون، مرجع سابق، ص 72.

فالمرأة والرجل هما كفتان لازمتان للاتزان، وأفراد الأسرة جميعا يفيدون من هذا التوازن، فالأب يفيد من عاطفته المرأة، والمرأة تفيد من تعقل الرجل، والأولاد هم الرابحون في النهاية لأنهم قد استفادوا من عقل الأب وعاطفة الأم، فيشبوا متوازنين نفسياً وعقلياً، وأي اختلال في هذه المعاملة الإنسانية يؤثر دون شك على استقرار الأسرة (1).

إن منطق المساواة إذا كان إنسانياً هدفه تقدير مكانة المرأة واحترام أدميتها ودورها، فقد بينا موقف القرءان منه وتأكيده عليه، وإذا كان منطق المساواة اقتصادياً مبعثه زيادة القوة العاملة فهو أيضا مقبول وضروري شريطة ألا يطغي على الجانب الاجتماعي الذي هو أيضاً ضروري ومهم، وأي خلل فيه سيعود بالضرر على جميع جوانب الحياة والاقتصادي منها بوجه خاص (2).

﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَتِ وَالْقَنِتِينَ وَالْقَنِتَتِ وَالصَّدِقِينَ وَالصَّدِقَتِ وَالصَّبِرِينَ وَالصَّبِرَتِ وَالْخَشِعِينَ وَالْخَشِعَتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَتِ وَالصَّئِمِينَ وَالصَّئِمَتِ وَالْحَفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَفِظَتِ وَالذَّكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّكِرَتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴾ من أسباب نزول هذه الآية الكريمة : ما جاء عن أم عمارة الأنصارية أنها أتت النبي عليه الصلاة والسلام فقالت : ما أرى كل شيء إلا

1- محمد متولي الشعراوي، فقه المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص 301.

2- محمد فتح الله الزبادي، مرجع سابق، ص 47.

للرّجال وما أرى النساء يذكرن بشيء. فنزلت هذه الآية. فاستوي الرجال والنساء في هذه الصفات الجميلة [1].

إن شريعة الإسلام قررت مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في كثير من الأمور: فهما متساويان في أنهما من أصل واحد هو آدم وحواء، وهما متساويان في التكاليف الشرعية أوجبها الله سبحانه وتعالى، ومتساويان في طلب العلم، وفي التزود بالمعرفة النافعة، ومتساويان في حق التملك، والتصرف، والتعبير، والعمل، وهما متساويان في تحمل المسؤولية وفي الكرامة الإنسانية، ولا فضل لأحدهما على الأخر إلا بالتقوى والإيمان والعمل الصالح كما قال سبحانه وتعالي ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [2].

1- محمود بن أحمد بن صالح الدوسري، مرجع سابق، ص 74-75.

2 - الشيخ محمد الغزالي وآخرون، مرجع سابق، ص72-73.

الفصل الثاني

- الزواج في الإسلام
- تعدد الزوجات في الإسلام

المبحث الاول

الزواج في الإســــــــلام

من البديهي جداً الزواج في الإسلام كغيره في الأعراف والشرائع والقوانين، التي كانت سائدة في العصور البشرية المختلفة قائمة على نفس الفلسفة، والتي هي المحافظة على النوع الإنساني، لتحقيق الأسرة التي تعتبر نواة المجتمع الكبير، ومنذ خلق الإنسان الزواج مستمر ولم ينقطع رغم الاختلاف في عاداته وقوانينه، ولا يوجد بديل للزواج إلا تفشي الفاحشة وتفشي الرذيلة، فمتى ما انخفض الاهتمام بالزواج في أي مجتمع كان، كان البديل الذي يحل محله هو الزنا ؛ لأن الإنسان أساساً محتاجاً للزواج متل حاجته للطعام والشراب [1].

الزواج هو مسألة شرعية بين المرأة والرجل، تسن الحفاظ على النوع البشري، وما يتبعه من النظم الاجتماعية [2].

عن حديثنا عن المرأة في الإسلام أنه قد شرع الزواج ورغبه في الزواج، ويسر أمره، تحديداً في المهور حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل أراد الزواج " التمس ولو خاتماً من حديد ". كما أنه قد زوج رجلاً ليس معه شيئاً ببعض آيات من القرءآن الكريم فقط فقال عليه الصلاة والسلام " ما أفاد رجل بعد الإسلام خيراً من إمرأة ذات دين تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها " [3].

1- محمد فتح الله الزبادي، مرجع سابق، ص 95.

2 - عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن، نهضة مصر، القاهرة، (د.ت)، ص 71.

3 - محمود عبدالحميد محمد، مرجع سابق، ص 135.

قد كانوا بعض العرب كثيري الاهتمام ببناء الأسرة، لذلك لا غرابة أن تجد من بينهم أنه يبحث عن الزوجة ذات الصفات المحمودة، فينصب اختياره على ذات الحسب والنسب، والتي توجد بها سائر مكارم الأخلاق، لما لهذه العناصر من تأثير على الابناء أو الذرية في الصفات المكتسبة والفطرية [1].

كان الزواج ومازال بين شخصين مختلفين من حيث الجنس سنة متعارف عليها بين جميع الأمم والأديان السماوية، قدرت هذا النوع من الزواج، وقد أولته احتراماً خاصاً، وأكد الدين الإسلامي على تزويج البنات، وكذلك الزواج المبكر وعدم التأخير في الزواج، وفي المجتمعات الحديثة أرتفع سن الزواج بسبب التغير الثقافي لدى الإناث وكذلك الذكور، وأساليب اختيار الأزواج تغيرت [2]، قال تعالي ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [3].

إن الحياة الآمنة التي لا تلاحقها المخاوف والمطمئنة التي لا تزعجها القلاقل، يعيش فيها الزوجان كل منهما ستاراً للآخر، يقئ صاحبه أن يذل او يطغى وكذلك يقئه الجنوح إلى الانحراف والخطأ، وكلاهما في أشد الحاجة إلى

1 - أحمد بن محمد بن عبدالله بابطين، مرجع سابق، ص 24.
2 - فريبا علا ستوند، مرجع سابق، ص 261.
3 - سورة الروم: الآية 21.

صاحبه، وهذا هو السر في التعبير القرءاني والله أعلم بقوله سبحانه وتعالى ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (1).

كان عند بعض القبائل في الجاهلية حق المرأة العربية الحرية التامة في اختيار الزوج، لم يكن كذلك للولي ان يجبر موليته على زوج لا تراضاه مثال تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الرشيد، الشاعرة المشهورة بالخنساء، وكذلك ماوية بنت عفزر، ومن الامثلة التاريخية البارزة في ذلك زواج خديجة بنت خويلد وهي ذات المال الوفير بمحمد بن عبدالله بن عبدالمطلب قبل بعثته صلى الله عليه وسلم (2).

ومن صفات الزوجة المسلمة تلخصهما لنا أم إياس في نصائحها وصاياها لابنتها قبل زواجها : " أي بنية : اعلمي لو الامرأة استغنت عن الزوج لغنى أهلها لكنت أغنى الناس، ولكن النساء للرجال خلقن ولهن خلق الرجال، ويا إبنتي أحفظي عني عشر خصال تكن لك زخراً، أما الأولى والثانية : فالمعاشرة له بالقناعة وبالرضا وحسن السمع له والطاعة، وأما الثالثة والرابعة : فالتفقد لموضع انفه وعينيه فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشمن منك إلا أطيب الريح، وأما الخامسة والسادسة : الهدوء عند منامه والتفقد لوقت طعامه فمرارة الجوع ملهبة وتنغيض النوم مغضبة، وأما السابعة والثامنة : الإحتفاظ بماله والإرعاء على حشمه وعياله، وأما التاسعة والعاشرة : فإياك أن تعصي له أمراً أو تفشي له سراً فإنك إن عصيت أمره

1 - الشيخ محمد الغزالي وآخرون، مرجع سابق، ص 101.
2 - احمد بن محمد بن عبدالله بابطين، مرجع سابق، ص 25-26.

أو غرت صدره، وإن أفشيت سره لم تأمني غدره، وأعظك بعد ذلك من الفرح إن كان ترحاً، ومن الترح إن كان فرحاً [1].

" إن الزواج من أوثق العلاقات الإنسانية التي توفر للإنسان السكن والمستقر وتحقق له المودة والمحبة " [2]، قوله تعالي ﴿ اللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ [3].

كذلك الزواج يحض الإنسان ويدرأ عنه الوقوع في الزنا والاعتداء على الأعراض وانتهاك الحرمات، وذلك كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم " يا مَعْشَر الشباب من أستطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج "[4].

أشار الإسلام الي أن الله عز وجل قد جعل التزاوج أساس الكون كله في الإنسان وكذلك الحيوان والنبات أيضا، قال تعالى ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [5].

لقد عرف فقهاء المسلمين بأن الزواج اندماج واتحاد على أساس من القانون والدين والعرف الاجتماعي، وبين الأنثى والذكر، ويضمن لكلاهما وضعاً

---

1 - محمد متولي الشعراوي، فقه المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص 68.
2 - محمد فتح الله الزبادي، مرجع سابق، ص 96.
3 - سورة النحل: الآية (72).
4 - سمية عبدالرحمن عطية بحر، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، نقلا عن رسالة ماجستير في الفقه المقارنة من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزّة، 2005، ص 11.
5 - محمود عبدالحميد محمد، مرجع سابق، ص 135.

اجتماعياً، وكدلك يضمن للأطفال الذين هم ثمرة الاندماج والزواج، وضعاً يكفل الحياة الكريمة، وحياة النمو والرقي أو الترقي في المجتمع الذين هم يعيشون فيه على أساس سليم [1].

هناك مرحلة قبل الزواج تكون فيه الفتاة أخصب سنوات حياتها، والتي تتيح لها صورة الحياة الواقعية التي أرادت أو تريد أن تمارسها، فهي فترة الدراسة، والاطلاع والتربية، والاعداد، وتحمل المسؤولية، وكدلك يكون لديها تطلع ويقظه وتنبه مع كثير من الآمال والطموح، مع قدرتها على اقتباس بعض نماذج الحياة ذاتها، والفتاة في هذه المرحلة تحتاج إلى الرعاية بكامل وعيها، والتربية الإسلامية الحقيقية لديها العقيدة، وتكون على أتم غرس صالح للعادات، وأن تتربى على أحسن الأخلاق وأفضلها [2].

والمرأة الصالحة هي متاع الدنيا والآخرة، عم أم سلمة لرسول الله صلي الله عليه وسلم أخبرني عن قوله تعالى ﴿ حُورٌ عينٌ ﴾ فقال لها ﴿ حُوُر ﴾ معناها بيضٌ، و ﴿عينٌ ﴾ ضخام الشعر، وكذلك قوله تعالى ﴿ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾ فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم " رقتهن كرقة الجلد في داخل البيضة فيما يلي القشرة "، وعن قوله ﴿ عُرُباً أترابا ً ﴾ فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم " هن اللاتي قبضن في دار الدنيا عجائز رمضاً شمطاً خلقهن الله يوم القيامة بعد الكبر

1 - محمود عبدالحميد محمد، مرجع سابق، ص 136.
2 - محمد حسن، المرآة المسلمة الداعية، مكتبة المنار، الأردن، ط 4، 1983، ص 39-40.

فجعلهن عذارى عُرباً متعشقات محببات، أتراباً على ميلاد واحد أي في سن واحدة [1].

أن سن الزواج فلم يعدد الزواج الإسلام سناً معينة للزواج، ويبدو أن مشروعية الزواج للفرد غير البالغ " الصغير أو الصغيرة " هي السبب في ذلك، وهذا النوع من الزواج له أحكامه وشروطه الخاصة به، ولا يكون هذا الزواج مشروعاً إلا إذا كان يصّب في مصلحة المولي عليه " الصغير أو الصغيرة "، فإن باستطاعته بعد البلوغ سواء الولد أو البنت أن يصبح طرفاً في عقد الزواج بمسؤوليته واختياره [2].

قالت أم سلمه عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم: يارسول الله، أنساء الدنيا أفضل أم الحور العين؟ فقال النبي عليه السلام " بل نساء الدنيا أفضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة " فقالت أم سلمه: يارسول الله وبم ذلك؟ فقال عليه الصلاة والسلام " بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن لله عز وجل، ألبس الله وجوههن من النور وأجسادهن الحرير، بيض الألوان، خضر الثياب، صفر الحلي مجامرهن الدّر، وأمشاطهن الذهب يقلن: نحن الخالدات، فلا نموت أبداً، ونحن الناعمات، فلا نيأس أبداً، ونحن المقيمات فلا نطعن أبدأ، ونحن الراضيات، فلا نسخط أبداً، طوبى لمن كنا له وكان لنا " [3].

1 - محمد متولي الشعراوي، فقه المرآة المسلمة، مرجع سابق، 73-74.
2 - فريبا علا ستوند، مرجع سابق، ص 263-264.
3 - محمد متولي الشعراوي، فقه المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص74.

" قالت أم سلمة، يا رسول الله المرأة منا قد تتزوج الزوجين والثلاثة والأربعة في الدنيا ثم تموت فتدخل الجنّة، فمع أي الأزواج تكون؟

قال النبي صلى الله عليه وسلم: " يا أم سلمه إنها تخير، فتختار أحسنهم خلقاً فتقول: يا رب إن هذا كان أحسن خلقاً معي. فزوجنه، يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة " [1].

ومما أباحه الإسلام الزواج بالكتابيات وهذا من تسامح الإسلام الذي لا مثيل له، ولكن المسلمة أفضل، والمسلمة ذات الدين والخلق أفضل من أية مسلمة لا خلق لها ولا دين، وفي الحديث.... " فأظفر بذات الدين تربت يداك "، وفي شأن الكتابيات قال سبحانه وتعالي... ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [2].

الشيء الذي يميز الإسلام عن غيره من الأديان، أنه نظر إلى الزواج على أنه رابطة مقدسة أحيطت بكل مظاهر الإحترام والتبجيل، ومن ثم فإن فصلها وقطعها يعتبر على الرغم من إباحته من أبغض الأمور إلى الله ذلك أن الزواج رابطة إنسانية

1 - محمد متولي الشعراوي، المرآة في القرآن، مرجع سابق، ص 75-76.
2 - الشيخ محمد الغزالي وآخرون، مرجع سابق، ص 100.

تستهدف استمرارية الوجود البشري الذي أراد الله أن يحقق خلافته في الأرض فإنقطاع هذه الرابطة وتفتتها يعتبر إنهاء لهذا الوجود [1].

وإذا ما نظرنا إلى الإسلام وجدناه يضع المقاييس بالنسبة للرجل هو بعينه المقياس بالنسبة للمرأة فيقول في المقياس الأول " وإذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن لكم فتنة في الأرض وفساد كبير " حديث شريف.

ويقول في المقياس الثاني " تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها ولدائنها، فاظفر بذات الدين تربت يداك " حديث شريف.

أن لو المرأة أخذت في اختيار زوجها منطق الدين وقانونه والرجل أخذ في اختيار المرأة منطق الدين وقانونه فإذا التقيا.. أمسك بمعروف، وإن سرحاً.. سرحاً بمعروف [2].

وعلى الرجل المحافظة على شعور زوجته قال تعالى ﴿ وَلَهُنَّ مِثلُ الَّذِي عَلَيهِنَّ بِالمَعرُوفِ﴾، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم " إن من أشر الناس عند الناس الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها ".

---

1 - محمد فتح الله الزبادي، مرجع سابق، ص 96.

2 - محمد متولي الشعراوي، المرأة والرجل وخصوم الإسلام، دار الندوة، الإسكندرية، (د.ت)، ص 12-13.

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم " إن أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائكم "[1].

إضافة إلى أن إكرام المرأة والإحسان إليها يعد من مظاهر كمال الدين لدى الزوج، وإهانتها من علامات اللؤم والخسة لديه، قال تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ هذه الآية جاءت في سياق الحديث عن كراهية الزوج لزوجته، فكأن الله يوّجه الزوج للإحسان إليها، لأنه لا يشترط الحب. وهذا من كمال تعاليم ديننا الحنيف، وكمال عنايته بالمرأة ونفسيتها وكرامتها [2].

تتعدد صور إحسان الزوج لزوجته في قوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل حق ما زوجة أحد عليه؟ قال " أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقَبح، ولا تهجر إلا في البيت.

وعلى الزوج: إحتمال الأذى منها والحلم عند طيشها وغضبها، والمداعبة والملاعبة فهي تطيب قلبها، وألا يضيق عليها بالنفقة، ولا يؤذيها بالقول أو الفعل، ولا يقابلها بوجه عابس، ترك الإعراض عنها والميل لغيرها، ويكره أن يعتزلها دون رضاها، الصبر على ما يصدر منها، وإحسان الظنّ بها، ألا يشتمها أو يكذب عليها وألا يتتبع عثراتها، إكرامها ومناداتها بأحبّ الأسماء إليها، التودد إليها بالهدايا

---

1 - محمد متولي الشعراوي، فقه المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص 70.
2 - يسرى سيد عبدالله افسيسي، مرجع سابق، ص 48-49.

واحترام أهلها، وأن يكون حسن الهيئة ويتزين لها كما تتزين هي له. وقد كان كلامه جامعاً مانعاً عندما قال صلى الله عليه وسلم " استوصوا بالنساء خيراً " [1].

ومرحلة ما بعد الزواج هي مرحلة مهمة في حياة الإنسان عامة، وفي حياة المسلم خاصة، وهي تشكل منعطفاً خطيراً في حياة المرأة والرجل [2].

وكلما كانت تربية الفتاة السابقة تربية ناجحة، كلما كانت واعية، ناضجة الفكر لأنها تجد نفسها مرتبطة بشريك لها، يقاسمها الهموم والآمال، كما أنه يتصرف في بعض شؤونها تصرف السيد المطاع أو الحبيب الآسر، وفي كل الحالات تجد أن روابط جديدة تنشأ وتقوى، فهي مضطرة لأن تغير من حياتها بشكل يتناسب مع حياتها الجديدة سواء رضيت أم كرهت، وكلما كانت صادقة الإيمان كلما استطاعت أن تنجح في حياتها الجديدة على أساس متين [3].

الزواج في الإسلام لم تفرض له شروطاً معينة ومعوقة، إنما جعله يقوم بأبسط الأمور منها حرية الإختيار المشتركة فللرجل حق في إختيار شريكته، ولها هي الحق أيضاً في إختيار شريكها بدون أي إكراه أو إجبار للطرفين بأي شكل أي من الأشكال، كذلك حرية النظر المسبق والتفاهم قبل أن يقدما على الزواج، فالإسلام

1 - يسرى سيد عبدالله افسيسي، مرجع سابق، ص 50-51.
2 - محمد حسن، مرجع سابق، ص 46.
3 - المرجع نفسه، ص 46-47.

يجيز لهما ذلك في إطار الحشمة، والعفاف، والالتزام، والاحترام، وفي هذا الجانب يقول رسولنا صلى الله عليه وسلم " انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما " [1].

والمهر هو المال الذي تتملكه الزوجة عند زواجها ويكون الزوج ملزماً بدفعه إليها. وهو تقليد شاع بين الكثير من الأمم في أسيا وإفريقيا، وفي الشريعة الإسلامية يمكن أن يكون المهر مالاً أو عين شيء ما كقطعة أرض أو سجاد أو مقدار من الذهب، أو منفعة كتعليم القرءان أو جزء منه، ولا يحدد المهر بمقدار معين أو كمية معينة سواء من حيث القلة أو الكثرة، وجاء في القرءان الكريم قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ ، وأن اتخاذ أي قرار يخص المهر ومقدره يتعلق بطرفي عقد الزواج. كما اكدت الروايات الإسلامية على أن يكون المهر مناسباً وبسيطاً قدر الإمكان، وفي الآخر المهر هو عبارة عن هدية، قال تعالى ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾، من الضروري المحافظة على جوهر المهر فهو لا يعتبر ضماناً للحفاظ على الحياة الزوجية بل هو عنوان المحبة والصدق [2].

---

1 - محمد فتح الله الزبادي، مرجع سابق، ص 98-99.
2 - فريبا علا ستوند، مرجع سابق، ص 277-278.

وقرر الإسلام نفقة الزوجة على زوجها في حدود إمكاناته المادية، كما قال تعالى ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ .

وإذا انتهت مراسيم الزواج وبدأت الحياة الزوجية تحت سقف واحد ومأوى واحد، فإن الإسلام يأمر الزوج بحسن العشرة مع زوجته، وليس هذا فحسب بل إنه يروض الزوج ويحثه على تحمل ما يكرهه من الزوجة في أي شأن، كقوله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، أما من السنة النبويه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم" لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر" [1].

"ولابد من فهم الزواج فهماً إسلامياً صحيحاً، فهو إلى جانب طبيعته المادية له طبيعة روحية ونفسية، بقوله تعالي ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾، وكذلك قوله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾، من هاتين الآيتين ندرك حقيقة الزواج، فالزوجة من نفس الزوج، ومنهما تكون الذرية، ولن تكون الحياة صالحة إلا بالتقوى، التقوى التي تجعل المسلم رجلاً وامرأة لا يهمه إلا مرضاة الله عز وجل، وكذلك فإن النساء شقائق

1 - أحمد بن محمد بن عبدالله بابطين، مرجع سابق، ص 77-78.

الرجال، كما يقول صلى الله عليه وسلم "خلقت المرأة من نفس الرجل وهي زوجه التي يسكن إليها، فهل أدركت المرأة هذه المهمة العظيمة التي أعطيت لها؟ السكينة، والطمأنينة، والتوازن، والسعادة، والاستقرار، كل ذلك منوط بالمرأة [1].

ومن أهداف الزواج تحقيق الإحصان للطرفين وإنجاب الأولاد وتكثير النسل إيجاد السكن والمودة والرمة بين الزوجين، فكل هذه العناصر من أسباب استقرار واستمرار الحياة الزوجية، التي تعد الطاعة بالمعروف من أهم ركائزها المطلوبة من الزوجة لزوجها يقول الحق تبارك وتعالى ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾.

يصنف الله الزوجات في هذه الآية بأنهن مطيعات لأزواجهن وحافظات لأزواجهن في أنفسهن، ويقول أبن كتير عن السدى وغيره في معني الآية الكريمة بأن أولئك النسوة حافظات لأزواجهن في غيبتهم في أنفسهم وأموالهم، ومن المعلوم هذا الحفظ للأزواج أحد ثمار الطاعة [2].

والزوجة تحتضن الإنسانية لتجد عندها السكينة، برعايتها للزوج والقيام بشأنه وتحقيق الطمأنينة له، والرجل الذي يواجه الحياة، يجاهد للرزق والعلم ولمرضاة الله ولبقاء الدعوة، وهو يحتاج في كل ذلك إلى السكينة والطمأنينة، وإلى زاد يقويه ويزيد

1 - محمد حسن، مرجع سابق، ص 47-48.
2 - أحمد بن محمد بن عبدالله بابطين، مرجع سابق، ص 86-87.

من ثقته وثباته، والزوجة الصالحة، المرأة المسلمة الصالحة هي التي توفر ذلك كله [1].

إن الحياة الزوجية في الإسلام هي حياة الاستقرار، والطمأنينة، والهدوء، وهي حياة الرباط الأسري المتماسك القوي، فالأسرة هي العمود الفقري للمجتمع، وإنما شرع الزواج لاستمرار الحياة الإنسانية [2].

كانت السيدة خديجة رضي الله عنها، امرأة عاقلة شريفة واعية. بحثت عن الزوج الصالح، والرجل الزكي الطيب، ورفضت أصحاب الشهرة والمال، ورضيت بالفقير اليتئم محمد علي الصلاة والسلام، نعم لم يكن إختيارها على أساس الإسلام ولكن إختيارها يدل على أن المرأة العاقلة الواعية، مهما كانت تختار الزوج الصالح والرجل الكريم بخلقه ومنبته ومزاياه، كان المال رخيصاً أمام هذا المطلب، لأنها تشتري روحاً وحياة وسعادة نفسية، لا يمكن للمرأة أن تحصل عليها بكل ماديات وأموال الأرض، وظهرت بذلك. لذلك بذلت مالها في سبيل الزوج الطيب، الكف العاقل، والشريف [3].

يقول صلى الله عليه وسلم " زوّجها من ذي الدين، إن أحبها أكرمها، وإن كرهها لم يظلمها " إذن فالدين يرشدنا إلى أنه لابد من أن ننظر إلى المسألة التي سيكون لها عمر طويل في الحياة الزوجية الممتدة.

1 - محمد حسن، مرجع سابق، ص 48.
2 - أحمد بن محمد بن عبدالله بابطين، مرجع سابق، ص 76.
3 - محمد حسن، مرجع سابق، ص 48-49.

والزواج بين الرجل والمرأة تترتب عليه مسؤوليات اجتماعية كبيرة. ولذلك يلزم الزواج أن يقام على أساس قوي من الإيمان، ومتينة لكي ينجو ويستمر وليس هناك أساس أقوي من الإيمان. إذاً الزواج هو سنّة من سنن الله في الكون، خلقه لإعمار الكون، واستمرار الحياة، وبقاء الأنواع [1].

1 - أحمد بن محمد بن عبدالله بابطين، مرجع سابق، ص 81-83.

المبحث الثاني

تعدد الزوجات في

الإســـــــلام

في أمورنا الدنيوية منطقنا هو البحث عمن نثق في عمله في أي مجال، ليخبرنا ما نفعله من أمور نحن لا علم لنا بها أو عنها، أو علمنا يكون قليلاً. فلا يمكننا من إيجاد حل للمشكلة، ولكن نجد بعض البشر في أمور الدين يرفضون هذا المنطق، فالله جل قدره وعلا شأنه هو الذي خلقنا، ويفوق علمه علمنا، لأنه علم لا نهاية له، صادر من عليم حيكم، ويقول سبحانه وتعالي في قرءانه الكريم: –

﴿ وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ [1].

تشريعات الإسلام نتيجة لملاءمتها للفطرة الإنسانية وأحكام العقل، وأيضاً لمراعاتها لحاجة الفرد وحاجة الجماعة وظروف البيئات المختلفة، كانت من أفضل التشريعات بحيث لا يلجأ المسلم لهجر الدين أحيانا، إما للقيود التي تفرضها التشريعات أو عدم معقولية الدين، ومن أمثلة ذلك موضوع تعدد الزوجات في الاسلام [2].

وقبل البحث في هذا الموضوع يجب أن نقرر أن الإسلام لم يقوم بتشريع هذا اللأمر كأساساً للحياة الزوجية، وإنما كمنقد ومخرج من الظروف التي قد يضطر الإنسان الى التعدد، والإسلام ليس الدين الوحيد الذي جعل التعدد مباحاً بل إن جميع الأديان السماوية أباحته [3].

---

1 - محمد متولي الشعراوي، أمرإة في القرءان الكريم، مرجع سابق، ص 32-33.
2 - محمود عبدالحميد محمد، مرجع سابق، ص 140.
3 - الموجع نفسه، ص 140.

" والمرأة المسلمة الآن لا تقاس مطلقاً بالمرأة المسلمة في عصور الإسلام الأولى، فقد كانت المرأة في تلك الايام كالرجل في حقيقة تصرفاتها، ولولا أن الله سبحانه وتعالى قد خلقها أنثى لما كان هناك ما يفرق بينها وبين الرجل في شهامتها وقوتها، ولذلك لم تكن المرأة تشتهي جنسياً بقدر ما كانت تتخذ أداة لتحقيق عملية التوالد التي تحفظ عليه، والقبيلة البقاء، والذكر " [1].

تعدد الزوجات في الاسلام بثير جدلاً عن الناس، وخاصة عند غير المسلمين في حديث للشيخ الشعراوي وهو يلقي محاضرة في سان فرانسيسكو، وقفت إحدى الحاضرات وقالت الإسلام يبيح تعدد الزوجات؟ قال لها. نعم يبيح الإسلام للرجل أكثر من زوجة واحدة، قالت لماذا لا يبيح للمرأة التعدد؟ أليس من العدل أن يبيح للمرأة كما أباح للرجل التعدد أن يبيح لها تعدد أزواجها [2].

قال لها. أنتم في دول عديدة، تعدون أماكن يستريح فيها الشباب جنسياً لماذا لا تعدون اماكن مثل هذه وفيها شباب وتذهب النساء إليها إذا أردن الراحة الجنسية؟!.... فسكتت المرأة ولم ترد إطلاقا [3]؛ لأن المرأة بطبيعتها تكرة تعدد الرجال، وترى أن عزتها وكرامتها أن تكون زوجة لرجل واحد، ولذلك محافظة على

---

1 - محمود عبدالحميد محمد، مرجع سابق، ص 141.
2 - محمد متولي الشعراوي، المرآة في القرءان الكريم، مرجع سابق، ص 35-36.
3 - المرجع نفسه، ص 36.

كرامة المرأة لا تتزوج أكثر من رجل، ومحافظة على النسب الذي يلعب دوراً في حياة الناس [1]، قال تعالى﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [2].

الإسلام لم ينشئ تعدد الزوجات لم يستحسنه ولم يوجبه ولكن اَباح التعدد في حالات يشترط فيها الكفاية، ويشترط فيها العدل، ولا تحسب الشريعة الاجتماعية وافية وتامة، ببيان المحرم والمباح في جميع الحالات، إن لم تفرض بهذا الجانب من الزواج، ولم تعتبره إحتمال من الاحتمالات التي تحتاج إلى النص عليها بالتحريم أو بالإباحة [3].

أن يعقوب عليه السلام تزوج أربع نسوه، هُنّ راحيل وليها وهما أختان لم يحرمها الله عليه لحكمه يعلمها جل شأنه، وزلفا وبلها وكانتا جارتين، وهذا التعدد من يعقوب عليه السلام ليس له إلا معني واحد، وهو ثبوت تعدد الزوجات بدليل "جواز مثل هذا التزوج في شريعته [4].

وبيان أن نظام تعدد الزوجات كان معمولاً به لدى كثير من المجتمعات القديمة وخاصة العبريين والعرب في الجاهلية والصقالية .... وهو لم يظهر بصورة واضحة

1 - محمد متولي الشعراوي، المرآة في القرءان الكريم، مرجع سابق، ص 36.
2 - سورة النساء: الآية (3).
3- عباس محمود العقاد، مرجع سابق، ص 71.
4- رحمت الله بن خليل الرحمن الكيرانوي العثماني الهندي، ت 1308 هـ مكة المكرمة، إظهار الحق، ج4 الرئاسة الهامة للإفتاء، الرياض، 1410 هـ، ص 1322.

إلا في الشعوب المتقدمة في الحضارة على حين انه كان قليل الانتشار، أو منعدماً في الشعوب المتأخرة البدائية [1].

لقد أسلم كثيرون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان تحتهم من النسوة ما يزيد على أربع، فأمرهم سول الله صلي الله عليه وسلم بإختيار أربع منهن ومفارقة باقيهن، امتثالاً لما قضى الله تعالى به، وحتى لا يفوت الاحسان الذي شرعه لصلاح الحياة الزوجية.

فقد روى عن الحارث بن قيس أنه أسلم وعنده ثمان نسوة، فذكر ذلك للنبي فقال له صلى الله عليه وسلم " اختر منهن أربع " [2].

وروى عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعلي ذمته عشر نسوة، فأسلمن معه، فأمره النبي صلي الله عليه وسلم " أن يتخير أربعاً منهن " [3].

وروى عن نوفل بن معاوية قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال " فارق واحدة وأمسك أربعاً " [4].

---

1 - الشيخ علي عبد الواحد وافي، الأسرة والمجتمع، القاهرة، 1948. ص80.

2 - سنن أبي داوود ومعه كتاب معالم السنن الخطابي، وهو يشرح عليه اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، ط1، 1389 هـ، بيروت، دار الكتب العلمية، ج2، ص 677.

3 - سنن الترمذي والجامع الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ج3 ص 435.

4 - السنن الكبرى للبيهقي، ط1، 1353، ج7، ص 184.

إن هذه الأحاديث تؤكد مشروعية تعدد الزوجات في شرع الله تعالى من خلال السنة النبوية المطهرة، وتأكيد أنه لا يجوز تجاوز أربع من النساء، تحت أي ظرف.

وفي هذا بيان شاف لمن حاول تفسير قوله تعالى ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ تفسيراً مخالفاً لحقيقية الأمر، وقد عدّد رسول الله زوجاته، وجمع بين تسع، وهذه مسألة خاصة به صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز لأحد أن يفسر النص القرءاني ليعطيه الحق في تسع مثله فيما اختصه الله تعالى به، لا حق لمسلم فيه، كما أن الخروج بمعنى الآيات عن حقيقة ما يدل عليه هو من قبيل الخطأ في الإجتهاد، لأن الإجتهاد لا يكون في أمر يعوز إليه ولا وضوح فيه، كذلك عدد الصحابة رضي الله عنهم زوجاتهم حتى أربع لم يزد عليهن أحد منهم، وهكذا وقف الإسلام بتفاخر العرب بالتعدد عند حد شرعي معين وجعل للتعدد حكماً أخرى ليست هي مجرد إعلاء شأن الرجل وإبراز أهميته، وذيوع شهرته [1]، ولا مجرد إثبات القوة والعزة واليسار [2].

أن مواقف الإسلام بالتعدد اللامحدود قبله عند حدود أربع زوجات فقط لمن لم يغلب على ظنه الجور عند التعدد ووفقاً لضوابط الإسلام في ذلك، بعد أن كثيراً من الأمم قبل الإسلام " يبيحون التزوج بالحجم الغفير من النساء. قد يبلغ العشرات، وقد يبلغ العشرات، وقد يصل إلى المئة أو المئات، دون إشتراط لشرط ولا تقييد لقيد" [3].

---

1 - كوثر كامل علي، نظام تعدد الزوجات في الإسلام، دار الاعتصام، 1985، ص15.

2 - على عبدالواحد وافي، مرجع سابق، ص 78.

3 - يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، ط14، 1405 هـ، ص178.

عندما جاءت الشريعة الإسلامية قيدته كتاباً وسنّة بأربع فقط، تحقيقاً لمنهج الله رمى الإصلاح والحيلولة دون الفساد، فإذا جاءت أي حركة بعيدة عن هذا المنهج الذي ورد في الكتاب وبينته السنة النبوية الشريفة، فإن ذلك يكون تحولاً " عن الخالق الذي يعلم إلى المخلوق الذي لا يعلم "، ومن ثم الضياع المبين [1].

إن مثلاً واحداً من كثير من الأمثلة يجعل السماح بتعدد الزوجات هو من أفضل الحلول، ويجعل كل الحلول سواءً قسوة بالغة، أو تعطيل لأشرف الأغراض التي يشرع الزواج من أجلها، فقد تصاب الزوجة بمرض ما، فيجعلها مقعدة عن واجباتها الزوجية، وأحياناً يفقدها وظيفتها كأم، فإذا أمتنع تعدد الزوجات، فكيف يفعل الرجل الذي عقمت زوجته، وكانت عاجزة عن تدبير بيتها، فهل يطلق هذه الزوجة، أم يبقي على زواج فقد معناه، ولم يبق للرجل تكاليف المنزل التي تعوله هو زوجته بلا أي شيء ولا حتي سكن يطمئن إليه، فالسماح بتعدد الزوجات في مثل هذه المشكلة هو حل مقبول وأكرم من أن ينبذ هذه الزوجة المريضة [2].

إن الإسلام لم ينشئ التعدد إنما حدده ولم يأمر بالتعدد إنما رخص فيه وقيده، وإنه رخص فيه لمواجهة واقعيات الحياة البشرية، وضرورات الفطرة الإنسانية، هذه الضرورات وتلك الواقعيات فالحكمة والمصلحة مفترضتان وواقعتان

---

1 - الشيخ محمد متولي الشعراوي، الغيب/ (د.ت)، ص7.

2 - عباس محمود العقاد، مرجع سابق، ص 71-72.

في كل تشريع إلهي، سواء أدركهما البشر أم لم يدركهما في فترة من فترات التاريخ الإنساني القصير عن طريق الإدراك البشري المحدود [1].

سنتناول الزواج بأكثر من زوجة بالحديث أولا عن التعدد عند اليهود، وعند النصارى، فالتعدد عند اليهود. إن اليهود عرفوا التعدد كان عندهم أمراً طبيعياً فقد كثر ذكر زوجات الأنبياء من بني إسرائيل، وقد دعا علماء اليهود أن يسّدوا القوانين الداعية للزواج، كما جاء في كتاب الأحكام العبرية " النكاح بنية التناسل ودوام حفظ النوع الإنساني " فرض على كل يهودي ومن تأخر عن أداء هذا الفرض وعاش عازباً بدون زواج كان سبباً في غضب الله على بني إسرائيل [2]. ولما كان دأب اليهود والنصارى أن يخضعوا لأحبارهم ورهبانهم فيما يشرعون من دون الله، فقد رأى هؤلاء الزعماء الدينيون أن يحدثوا تغييرات في شرع تعدد الزوجات، فقد ذكر عبدالناصر العطّار بعد استقرائه لتشريعات اليهود أن " أحبارهم كرهوا تعدد الزوجات فحاولوا التضييق منه وذلك لتحديد عدد الزوجات بأربع واشترط وجود مبرر شرعي عند الزواج بأخرى واشترط قدرة الرجل على الإنفاق على زوجاته، واستطاعتة العدل بينهن [3].

---

1 - سيد قطب، في ظل القرءان، (د.ت)، ص 582-583.
2 - أحمد عبدالوهاب، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرآة في اليهودية والمسحية والإسلام، (د.ت)، ص 16.
3 - عطّار، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، (د.ت)، ص 86.

أما عن النصارى قد ظهر منهم رجال دين يبيحون الزواج مرة ثانية، وثالثة ورابعة بل ويبيحون الجمع بين أكثر من زوجة، ومن هؤلاء فرقة الآن نابتست Ananabaptistes والمورمونس Mormons وهؤلاء الأخيرون ظلوا يمارسون التعدد حتى أوائل القرن التاسع عشر.

وظهرت دعوات من مفكريهم وعلمائهم تدعوا إلى إباحة تعدد الزوجات، وبخاصة بعد أن عانت أوروبا من نقص شديد في عدد الرجال؛ نتيجة للحربيين العالميتين التي قتل فيها أكثر من ثمانية وأربعين مليون رجل [1]، ولذلك لإنتشار الفواحش والزنا وزيادة عدد اللقطاء.

والحكمة من إباحة الإسلام لتعدد الزوجات فيمكن أن نجدها في معرفة البناء العقدي والأخلاقي في الإسلام، فهل يرضي أحد المسلمين أن تكون أمه، أو أخته، أو عمته، أو خالته زانية؟ هل يرضى مسلم أن تصبح مهنة الزنا والفجور مهنة رسمية تصرح بها الحكومات؟ هل يرضى مسلم لابنه أن يكون من رواد هذه الأماكن؟ هل ترضى مسلمة أن تعيش هانئة سعيدة وترى حولها النساء لا يجدن فرصة لدخول أبواب الحياة الزوجية؟ ألا يخالف موقف المرأة الرافضة لمشاركة أخرى

---

1 - عطار، مرجع سابق، ص 101-107.

لها؟ قال صلى الله عليه وسلم " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه "[1].

لا شك أن إباحة الزواج بأكثر من زوجة، سيعطي الفرصة للكثير من النساء للنجاة من براثن العنوسة، بل ولعله يعطيهن الفرصة ليصبحن أمهات ويجدن من يبرهن.

ومن الأسباب الداعية إلى التعدد أيضاً هو زيادة عدد العوانس والمطلقات، يزداد عدد العوانس في أي مجتمع يعزف فيه الشباب عن الزواج لأسباب عديدة، قد يكون منها توفر الفرص للإلتقاء بالنساء خارج إطار الزواج ومسؤولياته، أو قد تكون مسؤوليات الزواج وتكاليفه مما تنوء به ظهور الشباب عندما لا يجد المسكن المناسب، وإن وجده لا يجد ما يدفع مهراً، وقد يزداد عدد الوعانس لأسباب إجتماعية كأن لا يقبل الأب زوجاً لابنته، إلا من طبقة اجتماعية أو انتماء قبلي معين [2].

أما زيادة الأرامل والمطلقات فيكمن أن تحدث لأسباب، منها أن مؤسسة الزواج أو الأسرة إن لم يعد لها مكانتها واحترامها فيكثر الطلاق، أما الترمل هو نتيجة الأحداث والحوادث من حروب وغيرها. حيث يتعجب المرء حين يقرأ في تاريخناً الإسلامي، أن إمرأة مات زوجها فتزوجها آخر بسرعة، إن طلقها أحد تزوجها

1 - البخاري، كتاب الايمان (2-3) الترمذي كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، (2215،38).
2 - عطّار، مرجع سابق، ص 37.

آخر. هل كانت النساء قلة أو أن المرأة مان لها شخصية في ذلك الزمن أكثر جاذبية وأرقى مما وصلنا إليه في هذا الزمن، ومن أسباب الترمل أيضا أن النساء يكون عددهن أكثر من عدد الرجال؛ لما يتعرض له الرجال من مخاطر في حياتهم المعيشية [1].

ومن الأسباب الداعية إلى التعدد " العقم " لأنه من أبرز أهداف الزواج هو الذريّة. فلو ثبت أن المرأة لا تنجب الابناء، وعاش الرجل معها أعواما هل ينكر العشرة والمودة بينهما فيطلقها ويتزوج أخر أم يبقيها معززة مكرمة؟ إن الابناء اللذين ستنجبهم المرأة الأخرى سيصبحون كأنهم أبنائها لصلتها بوالدهم، والواقع يصدق ذلك كثيرا. كذلك سيكون بيت المرأة التي ليس عندها الابناء مكاناً لراحته هدوئه فتكسبه مرّتيّن، أما إذا كان الرجل عقيماً فمن حق المرأة أن تطلب الطلاق منه [2].

يقول مصطفى السباعي: فما من شك إن وحدة الزوجة أولى وأقرب للفطرة وأحق للأسرة وأدى لتماسكها وتحاب أفرادها، ومن أجل ذلك كان هذا النظام الطبيعي الذي لا يفكر الإنسان المتزوج العاقل في العدول عنه، إلا للضرورات التي تسبغ عليه وصف الحسن وتضفي عليه الحسنات [3].

---

1 - عطّار، مرجع سابق، ص 87.
2 - مصطفى السباعي، المرآة بين الفقه والقانون، (د.ت)، ص 63.
3 - المرجع نفسه، ص 208.

ويقول محمد قطب، أما تعدد الزوجات فتشريع للطوارئ، وليس هو الأصل في الإسلام [1]. والحقيقة أن تشريع التعدد ويستجيب للفطرة، ويحقق العفة للرجل والمرأة على السواء، قد أبدا القرءان بالتعدد في قوله تعالى ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ ، فإن الخوف من عدم العدل متحقق دائماً يتعارض مع شرع التعدد، مما لا يتصور فيه الشارع الحكيم قصد إليه، ومن ثم فالأولى بأن الخوف من عدم العدل هو الاستثناء وهو ما نتبينه من صياغة الآية الكريمة، أما الاحتجاج بالآية الأخرى ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [2]، فمردودان العدل المقصود هو العدل القلبي وهو غير مطلوب في القسمة بين النساء لأنه غير مقدور عليه، أم العدل المقصود فهو العدل الظاهر في القسمة بين النساء، وهو عدل ممكن إذا تمسك الرجال بمبادئ الإسلام وأخلاقه [3].

الضوابط التي وضعها الإسلام للزواج مثنى وثلاث ورباع، وأبرز هذه الضوابط ألا يتجاوز عدد النساء أربعة بينهن، ومسألة العدل مسألة جوهرية في تربية المسلم، وقد جاءت الآيات القرآنية الكثيرة التي تأمر بالعدل في قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ

1 - محمد قطب، شبهات حول الإسلام، (د.ت)، ص 135.
2 - سورة النساء: الآية (128).
3 - علي جريشة، العدل وتعدد الزوجات في الإسلام، المدينة المنورة، (د.ت)، ص 85.

لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [1]، ومن أروع الآيات التي تأمر بالعدل، وإن كان معناها جاء حول البيع ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [2].

وجاءت التوجيهات النبوية الكريمة تأمر بالعدل، كما في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط ".

ومن صور العدل بين الزوجات هو المساواة بينهن في المعاملة، وذلك في نفقتها الخاصة بمأكلها وملبسها، بحيث لا تزيد واحدة عن أخرى، وكذلك لكل زوجة سكن مستقل، والمساواة في المبيت، أما الجانب الذي يصعب العدل فيه فيكفينا حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم الذي روته عائشة وهو قوله صلى الله عليه وسلم " اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك " [3].

وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يضرب المثل في العدل حتى عندما كان في مرضه الذي مات فيه يسأل أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة فإذن له أزواجه أن يكون حيث يشاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها.

ومن عدله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه وكيف لا يكون المسلم عادلاً؟ وإن لم يكن المسلم عادلاً فمن يكون؟ وفي هذا يقول مصطفى

---

1 - سورة النحل: الآية (90).
2 - علي جريشة، العدل وتعدد الزوجات في الإسلام، المدينة المنورة، (د.ت)، ص 85.
3 - الترمذي، كتاب النكاح، حديث رقم (1141).

السباعي، وكان من إصلاح الإسلام في هذا الأمر أن ربي خير الزوج على خوف الله ومراقبته ورغبته إن نفد أوامره وخشيته من عذابه إن خالفها [1].

فالزواج بأكثر من زوجة واحدة حتى أربع رخصة أوامر. أباحه الإسلام للرجل الذي تربى عقدياً وأخلاقيا على مائدة القرءان، يعيش بضمير حي يراقب الله عز وجل فيما يفعل أو يترك هذا المسلم يعتقد أن " النساء شقائق الرجال "، وأنهن كيان مستقل يتحملن التكليف ويترقين في درجات التقوى حتى كانت منهن قدوات للذين إمنوا كما جاء عن إمراءة فرعون ومريم عليها السلام، والمرأة المسلمة تعتقد بقوامه عليها ؛ لأنه مكلف بالإنفاق عليها زوجاً أو أماً أو أختاً، ومن تكاليف الرجل إذا أوصى بالحرام المرأة أماً وزوجة، قال صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة. قال "جاء رجل الى رسول الله قال يا رسول الله من أحق الناس بصحبتي ؟ قال أمك قال ثم من قال أمك ثم من قال أمك......" [2]، وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي "[3]، وعنه صلى الله عليه وسلم قال " من كان عنده ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو اختان فأحسن صحبتهن واتق الله فيهن فله الجنة "[4].

1 - مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص102.
2 - صحيح البخاري، كتاب الأدب، حديث رقم 5971، ص 1500.
3 - تحفة الاحوذي، يشرح جامع الترمذي، ج10، ص 269.
4 - الترمذي، كتاب البر والصلة، حديث 1916.

من هذه المنطلقات تبني الأسرة المسلمة: اختيار للمرأة ذات الدين، وللرجل المرضي في دينه وخلقه، وبعد ذلك حدد الشرع الكريم حقوق كل طرف.

والحقيقة أن تكون المرأة زوجة ثانية وثالثة ورابعة خير بألف مرة من أن تكون زوجة وحيدة عن أوروبي أو غيره بنى بها نتيجة وقصة غرام شخصي يوقتها بوقت ومن ثم تنطفئ شعلة الحب ثم لا تجد منه المعروف والإحسان وأني له ذلك وهو لا يرجو الله ولا اليوم الاخر. نرجو الله أن يبصرنا بطريق الحق، وأن يردنا الى الإسلام رداً جميلاً ونسأه سبحانه وتعالى أن يغفر زلاتنا إنه سميع مجيب.

الفصل الثالث

الطلاق في الإســـــــلام

" الرجل الذي دخل إلى الحل بكلمة، وأيضاً يدخل إلى الحرمة بكلمة، فإن المرأة التي تعرف إنها ستكون مع رجل هو .. زوجها .. قد تقال منه كلمة قد تنهي هذه العلاقة، لذا فهي تحتاط جداً في أن تكون هذه الكلمة في يد رجل أمين عليها، ولا يكمن أن يكون هذا الرجل أميناً عليها إلا إذا كان رجلاً يخاف ربه، ويرعى منهج الله فيها كما قال الحسن عند استشارته في زوج إبنه قال له .. " إجعلهما عندك قّش فإن أحببتها أكرمها، وإن كرهتها لم تظلمها ".

" أعداء الإسلام يقولون .. إن الإسلام جعل إنفصال المرأة عن زوجها بكلمة عابرة، .. نقول لهم .. كيف دخلتم على كلمة الفراق، ونسيتم كلمة التلاقي .. زوجني وزوجتك، فلماذا تستبعدون أن يكون الفراق أيضا بكلمة ؟ .. طلقني وطلقتك" [1].

" الطلاق في الشريعة الإسلامية واقعة قانونية يتطابق جوازها مع الفطرة. وعلى الرغم من ذلك فإن الله عز وجل أعتبره أبغض الحلال إليه والواقع أن الطلاق يعد آخر الحلول المباحة للمشكلة العائلية إذا ما استعصى حلها بشكل أخر "[2].

الطلاق كما عرفه الفقهاء في الشرع هو الرفع القيد الشرعي الذي حدث بالنكاح، ويجب أن يكون مفهوماً في الأذهان أن الدّين الذي يقول ﴿ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾، والذي جعل كل منهما لباس لأخر في قوله ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾، والذي يقول رسوله الكريم " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي "، والذي

---

1 - محمد متولي الشعراوي، المرآة والرجل وخصوم الإسلام، مرجع سابق، ص 11-12.
2 - فريبا علا ستوند، مرجع سابق، ص 399.

سمى الرابطة الزوجية بالميثاق الغليظ. هذا الدين لا يمكن أن يقال عنه أنه أباح الطاق لأنه لا يحترم الرابطة الزوجية، ولا يمكن لهذا الدين أن يشرع الطلاق إلا إذا كان فيه عملية إنقاذ لكل من الرجل والمرأة على السواء [1].

الطلاق في الإسلام قسوة مكروهة، لأنه أبغض الحلال عند الله كما قال صلى الله عليه وسلم. وتدفع هذه القسوة بما يستطاع من عمل الزوج والزوجة، وعمل الاسرة والقادرين في هذا الأمر على الهداية والإصلاح، فإذا أحل بعد إستنفاذ الوسائل المستطاعة فما من حل أخر يغني عنه، وما من تحريم له إلا وهو أشد قسوة وأقل نفعاً من التحليل. فعلى الرجل " أولا " أن يراجع نفسه إذا أحس النفرة من زوجته عسى أن يكوون الصبر على هذه النفرة العارضة خير لا يعلمه قال تعالي:

﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [2].

ولقد تعددت في الجاهلية أنواع الطلاق، ومنها ما يكون إضراراً بامرأة وظلماً لها كذلك إهانة. ويقع ذلك في طلاق الظهار، وطلاق الإيلاء، والطلاق بلا حدود، الإيلاء هو أن يقسم الزوج يميناً أن يترك زوجته مدة تتراوح بين الشهور والسنة والسنتين لا يقترب من المرأة بقصد إيذائها وإلحاق الضرر بها، وهذا الطلاق لا ضابط له في المجتمع، أما طلاق الظهار فهو يقضي بأبدية الطلاق بحيث لا يعود الرجل إلى زوجته مدى الحياة، فعن أبي قلابة قال " كان الظهار طلاقاً في الجاهلية،

1 - محمود عبدالحميد محمد، مرجع سابق، ص 203-204.
2 - عباس محمود العقاد، مرجع سابق، ص 95.

الذي إذا تكلم به أحدهم لم يرجع في إمرأته أبداً، أما الطلاق بلا حدود فكان بإمكان الرجل التنكيل بزوجته فيجعلها معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة. وذلك بأن يطلقها فإذا شارفت عدتها على الإنتهاء راجعها ثم طلقها وهكذا، فكانت المرأة تتلظى بناره لأنه طلاق من غير عدد معين، فتعاني منه شدة وعذاباً نفسياً [1].

" ويحاول الدين الإسلامي إصلاح ومعالجة ظاهرة الطلاق من جانبين اثنين: يتمثل الجانب الأول في إصلاح الوضع الثقافي، والتأكيد على قبح الطلاق وكراهته، وأما الجانب الثاني فهو وضع الأسس والضوابط الخاصة بإجراء الطلاق وتحذير الناس من النظر إلى مسألة الطلاق نظرة تقليدية سطحية والاستخفاف به واستسهاله ".

وري عن مولانا الإمام الصّادق عليه الصلاة والسلام نقلا عن جدّه الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم: " وما من شيء أبغض إلى الله " عز وجل " من بيت يخرّب في الإسلام بالفرقة يعني الطّلاق، وفي رواية أخرى تأكيد على الزواج في قوله صلى الله عليه وسلم: " تزّوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش " [2].

إن الإسلام كعادته لتحقيق الشمول في تشريعاته، لم يغفل عن الحالات التي قد ينتهي فيها الزواج إلى الفشل الذريع، وأيضاً يستعصي معه العلاج، ولا مخلص منه إلا فصم عرا الزوجية. ولهذا أيضاً نجد الإسلام يجعل لكل من الرجل والمرأة

---

1 - أحمد بن محمد بن عبدالله بابطين، مرجع سابق، ص 50-53.
2 - فريبا علا ستوند، مرجع سابق، ص 401.

منفذاً إلى الخلاص من الحياة الكئيبة في ظل هذا الزواج الكئيب، وقد أباح الطلاق ولم يحرمه، وإن كان قد جعله أبغض الحلال إلى الله، قال النبي صلى الله عليه وسلم " أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق " وقال أيضاً " لعن الله كل مزواج مطلاق" [1].

وقد ورد جواز الطلاق في القرءان الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع، وقوله تعالى ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [2].

هذه الآية تفيد جواز الطلاق، وانقطاع العصمة به، بخلاف حكم الجاهلية الذي يبقي المرأة تحت عصمة الرجل وإن طلقها [3]، وقوله تعالى ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [4].

أباح الله تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها [5]، وقوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [6].

وأما بالنسبة الي المعاملة، يجب على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف والإحسان، سواء استمرت الحياة الزوجية أم انقطعت حبالها، وهذا فيه جواز الطلاق

---

1 - محمود عبدالحميد محمد، مرجع سابق، ص 204.
2 - سورة البقرة: الآية (229).
3 - ابن كثير، تفسير القرءان العظيم 271/1.
4 - سورة البقرة: الآية (236).
5 - ابن كثير، تفسير القرءان الكريم.
6 - سورة البقرة: الآية (231).

على أن يكون بالمعروف [1]، وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [2].

أوجب الله عز وجل العدة للمرأة عند طلاقها، وعليه فإن العدة تترتب على الطلاق، وهذا يدل على جواز الطلاق مع أداء الحقوق المترتبة عليه كالعدة [3].

قد امتاز الطلاق عن الزواج بأن يتم الزواج بكلمة، زوجني وزوجتك، ولكن الطلاق لا يأتي بكلمة واحدة، وهي طلقت لكن هو يعطي فرصة أولى، وكذلك يعطي فرصة أخرى. وبعد ذلك إذا عز اللقاء، وعزت الحياة، وعزت العشرة، كان أمر لا بد منه أن يلدغ الرجل وتلدغ المرأة.

أن الرجل يلدغ في أنه إذا أحب أن يعود للمرأة؛ لأنه اشتهاه وأحب أن يراجعها بعد ثلاث لا يمكن إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره [4].

أما الطلاق في السنة النبوية الشريفة هو ما روي عن عائشة أن ابنة الجون لما أدخلت على الرسول الله صلي الله عليه وسلم وادنا منها قالت: " أعوذ بالله منك، فقال لها: لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك " [5]. والحديث فيه جوا الطلاق، حيث إنه وقع من النبي لما صدر من ابنة الجون لاستعاذه منه.

---

1 - سيد قطب، في ظلال القرءان 251/1.
2 - سورة الطلاق: الآية (1).
3 - سيد قطب/ في ظل القرءان، 6، 92 35.
4 - محمد متولي الشعراوي، المراة والرجل وخصوم الإسلام، مرجع سابق، ص 13.
5 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، ص 1960.

وعن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها [1]، ويستفاد من الحديث جواز الطلاق عند الحاجة إليه مع حق الزوج في رجعة زوجته.

وعن ابن عمر قال كان تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها فأمرني ان أطلقها فأبيت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا عبدالله بن عمر طلق زوجتك[2]، ويستفاد من هذا الحديث جواز طلاق الرجل زوجته بأمر والده إن كان لسبب ديني، أم إذا كان السبب دنيوياً، فلا يمتثل الابن لطلب والده ما دامت الزوجة صالحة.

عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسال عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مره فليرجعها، فليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء امسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء" [3].

الحديث عن جواز الطلاق بشرط أن يكون طلاقا نسياً لا بدعياً، أما الاجماع: قد اتفقت الامة على مشروعية الطلاق [4].

أن الطلاق في الشريعة الاسلامية مكروه إلا أن تدعوا الحاجة إليه، وقد نقل الوزير ابن هبيرة رحمه الله الإجماع على ذلك بقوله " أجمعوا: على أن الطلاق

---

1 - سنن أبي داوود، كتاب الطلاق، ص 983.
2 - سنن الترمذي، كتاب الطلاق، ص 394.
3 - صحيح مسلم، كتاب الطلاق، ص 746.
4 - الكاساني، بدائع الصنائع، العدوي، حاشية العدوي، النووي، المجموع، ابن قدامة، المغني، 322.

في حال استقامة الزوجين مكروه: إلا أبا حنيفة قال: هو حرام مع استقامة الحال[1].

الله عز وجل فقد حدد الطلاق بثلاث يمكن للزوج الرجوع في الأوليين منهما ما دامت في العدة، أما التطليقة الثالثة فهي الأخيرة وبعدها تحرم عليه إلا من بعد زوج جديد بنكاح صحيح يعقبه طلاق صحيح من غير تواطؤ أو خداع، ويشترط رغبة الزوجة ورضاها في العودة إلى زوجها الأول [2].

ولمنع الطلاق نبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن ينظر الرجل إلى من سيتزوجها، فإنه أحرى أن يؤدم بينهما، كما أمر أن يحسن الرجل اختيار الزوجة قبل الزواج، فيختارها ذات دين ومن بيت طيب وألا يغويه الحسن المظهري عن الحسن المعنوي، هذه الأشياء أريد بها أن تستقر الحياة الأسرية حتى لا يقع الزوج في المكروه وهو الطلاق. وإذا حدث ولم يكن بد من ذلك فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان [3].

ينبغي قبل البث بالطلاق البائن أن تتقدمه الوساطة بالصلح، والمشاورة بين الأهل والأقربين، وتملك المرأة التي تخاف نشوز زوجها أن تضمن إماكن الوفاق وحسن المعاملة قبل أن تعود إلى معاشرة زوجها، وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً، والصلح خير، وأحضرت الأنفس

---

1 - محمود بن أحمد بن صالح الدوسري، مرجع سابق، ص 651.
2 - أحمد بن محمد بن عبدالله بابطين، مرجع سابق، ص54.
3 - محمود عبدالحميد محمد، مرجع سابق، ص 204.

الشح، ويقول تعالى﴿ إِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾، ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [1].

أن الله سبحانه وتعالى يريد أن يحصر مناقشة الأسباب في الانفصال أو الاستمرار بين الزوج والزوجة فقط، فلا تتعدى إلى غير الزوج والزوجة، لأن بين الإثنين من الأسباب ما قد يجعل الواحد منهما يلين جانبه للآخر، لكن إذا ما دخل طرف ثالث ليست عنده هذه، فسوف تكثر في نفسه الخصومة، ولا توجد عنده الحاجة فلا يبقى على عشرة الزوجين فإذا ما دخل الأب أو الأخ أو الأم فسوف تشتعل الخصومة، وكل منهم لا يشعر بإحساسي كل من الزوجين للأخر، ولا بليونة الزوج لزوجته، ولا بمهادنة الزوجة لزوجها، فهذه مسائل عاطفية ونفسية لا توجد إلا بين الرجل وزوجته أما الأطراف الخارجية فلا يربطها بالزوجين إلا صلة القرابة فقط [2].

في الوقت نفسه عندما تصبح الحياة الزوجية سواء للرجل أو للمرأة أمراً لا يطاق فإن دور الطلاق في هذه الحالة يتمثل في إيجاد حل مناسب لكل من الزوجين لتخليصهما من هذه الأزمة، لكن في إطار الشريعة الإسلامية بالطبع، فعلى سبيل المثال روي عن الإمام الصّادق علي الصلاة والسلام قوله " خمس لا يستجاب

1 - عباس محمود العقاد، مرجع سابق، ص 96.
2 - محمد متولي الشعراوي، فقه المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص 137-138.

لهم: رجل جعل بيده طلاق امرأته وهي تؤديه وعنده ما يعطيها ولم يخل سبيلها ... إلخ "، إذاً فإغلاق كل الطرق لوضع نهاية ما لحياة غير طبيعية، وغير مستقرة لا يتناسب ابداً مع تعاليم الشريعة الإسلامية [1].

إذاً الطلاق ليس بكلمة كما يقولون إنما هو بكلمات متفرقات مرة فلا تقول بكلمة مرة، وبكلمة مرة أخرى، فلم يقل القرءان الطلاق كلمتان أنت طالق .. أنت طالق، وإنما قال الطلاق مرتان والمرة حدث في زمن يأتي بعدها حدث في زمن آخر، وبعد ذلك فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان [2].

بعد الزواج، ربما بعد مرور سنوات وسنوات فالطبائع تتغير والأهواء تتبدل، وقد يبدو من أحد الطرفين ما يكون سبباً في تغيير مشاعر الطرف الأخر، فيؤدي إلى صعوبة الحياة. بل استحالتها وهذا قد يؤدي إلى أن يعيش كل منهما في شقاء دائم، وتعاسة مستمرة، والحكمة في هذه الحالة تقضي أن ينفصلا بحثاً عن حياة جديدة وسعيدة، ومن هنا كان تشريع الإسلام للطلاق علاجاً ناجحاً في مثل هذه الحالات التي تستحيل معها الحياة، فكان رحمة الله لعباده ونعمة عظيمة من نعمه التي لا تحصى، وبهذا التشريع كان الإسلام موافقاً للفطرة التي فطر الناس عليها [3].

1 - فريبا علا ستوند، مرجع سابق، ص 401-402.
2 - محمد متولي الشعراوي، المرآة والرجل وخصوم الإسلام، مرجع سابق، ص 14.
3 - محمد بن أحمد بن صالح الدوسري، مرجع سابق، ص 653.

كذلك نجد النبي عليه الصلاة والسلام يحذر كل التحذير من تخييب المرأة على زوجها، أي حثها على طلب الرزق، أخرج صلى الله عليه وسلم الداعي إلى مثل ذلك من زمرة المسلمين الصالحين بقوله تعالي " ليس منا من خيب امرأة على زوجها"، وكما أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بعدم اللجوء إلى الطلاق إلا بعد أن يستنفذ جميع الوسائل، أوصى المرأة أيضاً ألا تطلب الطلاق فقال : " أئما امرأةٍ طلبت الطلاق من زوجها بغير ما سبب ملح إلا حرم الله عليها رائحة الجنّة " ، " أنما زوجة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأسٍ فحرام عليها رائحة الجنّة " [1].

نرى أنه ما من وسيلة تنجح في إجتناب الفرقة بين الزوجين لم ينصح بها القرءان الكريم لكل منهما. فيما يطلب من الرجل أو يطلب من المرأة، وترجى منه الفائدة في الواقع، فإذا نفذت حيلة المراجعة وانتظار المهلة، وبطلت مساعي الصلح بين الأهل والأقارب وأسفرت تجربة الطلقة الراجعة مرة بعد مرة عن قلة اكتراث للجفاء، وإصرار على الفراق فليس في الزواج إذا بقية تحمي من الطلاق، ولعل الطلاق يومئذٍ أرحم بالمرأة من علاقة منعصة، تربطها برجل ئجفوها وئبخل عليها بقوتها، ويتمنى لها الموت ليبتعد عنها إذا كانت عشرتها غلا في عنقه لا يفصمه

1 - محمود عبد الحميد محمد، مرجع سابق، ص 205.

غير الموت، ولا إيذاء في هذا الطلاق للزوج ولا للزوجة ولا للمجتمع، إذ لا بقاء إذاً لشيء يصح أن يسمى بالزواج [1].

من المعروف أن التقييد الذي وضع في عدد الطلقات للرجل للحد من حريته في الطلاق هو العلاج الناجح السليم لغلو الرجل وغروره واستبداده بزوجته وظلمه إياها. ثم ينهي الله سبحانه وتعالى المطّلع على أسرار عباده عن إمساك النساء إضراراً واعتداء، فيقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[2].

يجب أن نفهم أن كل مشكلة تحدث بين زوج وزوجته ولا يتدخل فيها أحد تنتهي بسرعة بدون أم أو أب أو أخ، ذلك لأنه تدخل طرف خارجي لا يكون مالكاً للدوافع العاطفية والنفسية التي بين الزوجين، أما الزوجان فقد تكفي نظرة واحدة من أحدهما للأخر لأن تعيد الأمور إلى مجاريها فقد يعجب الرجل بجمال المرأة ويشتاق إليها فينسى كل شيء، وقد ترى المرأة في الرجل أمراً لا تحب أن تفقده منه، فتتسى ما حدث بينهما وهكذا، ولكن أين ذلك من أمها وأمه، أو أبيها وأبيه؟ ليس بين هؤلاء

1 - عباس محمود العقاد، مرجع سابق، ص 97.
2 - أحمد بن محمد بن عبدالله بابطين، مرجع سابق، ص 54.

وبين الزوجين أسرار وعواطف ومعاشرة. ولهذا يجب أن يظل الخلاف محصوراً بين المرأة وزوجها فقط؛ لأن الله جعل بينهما أسيالاً عاطفياً. قد ئسيل إلى نزوح ورغبة في شيء ما، وهي التي تصلح وتجعل كلاً من الطرفين يتنازل عن الخصومة والطلاق[1].

كذلك نجد خلفاء النبي صلى الله عليه وسلم من بعده يحذرون من الطلاق إلا للظروف القاسية التي لا منفذ معها للإصلاح، فنجد على بن أبي طالب رضي الله عنه يقول تزوجوا ولا تطلقوا؛ فإن الرجل إذا طلق زوجته اهتز عرش الرحمن، أي غضب الله سبحانه وتعالى غضباً شديداً [2].

صرّحت الروايات الإسلامية بحق الرجل في تطليق امرأته وعدم جواز إعطاء ذلك الحق للزوجة، ففي رواية صحيحة منقولة عن مولانا الإمام الصادق علي الصلاة والسلام أجاب فيها عن سؤال امرأة أرادت جعل حق الطلاق بيدها قال: "هذا خلاف السنّة ووّلي الحق من ليس اهله، إن على الرجل الصداق، وإن بيده الجماع والطلاق وتلك السنة "[3].

الإسلام حكيماً عندما أو حينما شرع كل شيء ووضعه في موضعه، ولا نقول .. إن الإسلام إنما جاء لينتقد ولكن ليصفي وينسق قضية اللقاء فليس من

1 - محمد متولي الشعراوي، فقه المرآة المسلمة، مرجع سابق، ص 138.
2 - محمود عبد الحميد محمد، مرجع سابق، ص 205.
3 - فريبا علا ستوند، مرجع سابق، ص 403.

العدل ان يحمي القرءان حياة كلها نكد ليعيش في ظل قانون جامد لا يبيح له أن يطلق [1].

إن حكم إسناد الطلاق إلى الرّجل في الشريعة الإسلامية حكم مطلق غير مقيد بأجلٍ ولا حالٍ ولا ظرفٍ فهو مستمر إلى يوم الدين شأنه شان الصلاة، والزكاة والصوم، والحج، وغيرها من الفرائض الشرعية، والعمل بما شرعه الله تعالى في شأن الطلاق ئحقق المصالح وئدفع المفاسد، وفي ذلك يقول إبن القيم " أن الله سبحانه لما كان يبغض الطلاق لما فيه من كسر الزوجة وموافقة رضى عدوه إبليس، حيث يفرح بذلك، وئلتزم من يكون على يديه من أولاده. وئدنئه منه .. شرعه على وجه تحصل به المصلحة، وتندفع به المفسدة، فشرعه على أحسن الوجوه، وأقومها لمصلحة الزوج والزوجة [2].

كذلك المرأة التي تنغص حياة زوجها بسفاهتها وما توجده من مشاكل والتي لم يردعها نصح أو زجر أو ضرب عن غيها أو استهتارها ئضل الرجل سجيناً معها فتفرض عليه الطاعة والخضوع لزوجة لا خلاق لها ولا حسن معاشرة، في حين ينكر على الإسلام أنه يفرض على الزوجة الناشز طاعة زوجها، أفلا يكون من الخير الخروج من هذا الجو الأسري الخانق، ويغني الله كلا من سعته وفضله [3].

1 - محمد متولي الشعراوي، المرآة والرجل وخصوم الإسلام، مرجع سابق، ص 14.
2 - محمود بن أحمد بن صالح الدوسري، مرجع سابق، ص 658.
3 - محمود عبدالحميد محمد، مرجع سابق، ص 226.

وقد حض النبي صلى الله عليه وسلم على الصبر على مكاره الزوجة فقال " أيما رجل صبر على سوء خلق زوجته إلا أعطي من الأجر مثل ما أعطي عليه لوط نوح "، لقد كان المسلمون الأوائل يكرهون ما كرهه الله ورسوله على الصلاة والسلام من الطلاق حتى إن علياً رضي الله عنه لما خطب ابنهُ الحسين من الكوفة قال لأهل العروس لا تزجوه فإنه مطلاق [1].

وهناك ادأب دعا إليها الإسلام قبل الطلاق وبعده، ينبغي على الرجل أن يتأدب بها ويلتزمها، من أهمها الصبر وعدم الإستعجال، ومعاشرة الزوجة بالمعروف وعند نشوز الزوجة فلابد للزوج من وعظها ونصحها بالرفق واللين، فإن لم ترتدع ينتقل إلى عقاب معنوي وهو هجرها في مضجعها، وهو علاج رادع للمرأة بشكل عام، لأنه يصيبها بأنوثتها التي تعتز بها، فإن لم يجد ذلك ينتقل إلى عقاب مادي وهو أن يضربها ضرباً خفيفاً غير مبرح، لا يترك أثراً بجسدها كما قال القرطبي "والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشئن جارحة كالكثرة ونحوها، فإن المقصود منه الصّلاح لا غير، فلا جرم إذا أدّى إلى الهلاك وجب الضمان".

لا ريب أن هذه الإجراءات خير من الطلاق الذي يهدم لبنيان الأسرة المتماسك، وفي ذلك يقول المولى سبحانه وتعالي﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ

---

1 - محمود عبدالحميد محمد، مرجع سابق، ص 229.

وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (1).

" وفي بعض الروايات أن الأئمة المعصومين " ع " كانوا إذا اضطروا إلى طلاق زوجاتهم أعطوهن متعة الطلاق " هدية " وأما وصايا الأئمة وآل البيت حول مواساة المرأة المطلقة بإعطائها الهدية فقد برّروه في كلامهم ورواياتهم بقولهم إن المطلقة تتحمل الكثير من المشاق والحزن وخيبة الأمل وشماتة الآخرين برجوعها إلى بيت أبويها، فإعطاؤها الهدية يمثل جانباً من الإحسان وجبر الخاطر عما خسرته بطلاقها "(2)، وقوله تعالي ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾(3).

والمطلقات يتربض بأنفسهن ثلاثة قروء المقصود بـ ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ و ﴿ قُرُوءٍ ﴾ أي ينتظرن واللفظ يناسب المقام تماماً. فالمتربضة هي المطلقة. ومعنى مطلقة أنها مزهود فيها وتتربض، تنتظر إنتهاء عدتها حتى ترد اعتبارها بصلاحيتها للزواج من زوج آخر، أما المقصود بـ ﴿ قُرُوءٍ ﴾ هو الطهر فثلاثة قروء هي ثلاث أطهار متواليات .. والعلة هي إستيراد الرحم وإعطاء مهلة للزوجين أن يراجعا نفسيهما، فربما بعد الطهر الأول أو الثاني يشتاق أحدهما للأخر؛ فتعود المسائل لما كانت عليه، لكن إذا مرت ثلاثة أطهار فلا أمل ولا رجاء في الرجوع (4).

---

1 - محمود بن أحمد بن صالح الدوسري، مرجع سابق، ص 685.
2 - فريبا علا ستوند، مرجع سابق، ص 407.
3 - سورة البقرة: الآية (241).
4 - محمد متولي الشعراوي، فقه المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص 142.

جاء في روايات أن الله " عز وجل " يكره الرجل الذوّاق والمرأة الذوّاقة أي اللذين يتزوجان متى شاءا ويطلقان متى شاءا.

وإذا طلق الرجل امرأته ثلاث مرّات متتالية فلا يجوز إرجاعها بعد تطليقها في المرة الثالثة إلا إذا تزوجت غيره " وهو ما يعرف بالمحلل " وإذا طلقها هذا الرجل عندئذ يحل له إرجاع زوجته في قوله تعالى ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾، وعندما سئل الامام الرّضا عليه السلام عن الحكمة في صدور هذا الحكم ردّ بأن ذلك لكيلا يستخف الرجال بالطلاق [1].

أن عواقب الطلاق بالنسبة للزوجين، معظم السيدّات المسنّات يعتبرن الطلاق ظاهرة تشتمل على عواقب عدة منها فقدانهن لأزواجهن وشعورهن بالإثم، والإضطراب، والغضب، والوحدة، والخوف، والألم، وشرود الذهن، والقلق، ومن بين الآثار النفسية والبيئية الأخرى التي يمر بها كلا الزوجين المرأة وكذلك الرجل بسبب الطلاق هي تقلّص شعورهما بالسرور، والفرح، والبهجة والإعتماد، والثقة بالنفس، وإن كلاً من الرجال والنساء يمرّون بالتجارب المقلقة، بل قد تكون بعض آثار الطلاق ونتائجه أشد وقعاً على الرجال منها على النساء، وربما

1 - قريبا علا ستوند، مرجع سابق، ص 407-408.

أمكن القول أن آثار الطلاق وعواقبه بالنسبة إلى الرجل والمرأة غالبا ما تكون من حيث النوع لا الكم [1].

أمر الله الأزواج بالتحمل والصبر على متاعب الزوجية، حفاظاً على الرباط الزوجي الذي أصله الدوام، قال تعالي ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [2].

أما عن عواقب الطلاق بالنسبة للأبناء لا يخفى من أن له آثار وعواقب طويلة المدى على الأبناء، سواء كانوا في السنين الأولى من أعمارهم أم في سن الشباب فالوالدين المطلّقان يمرّان بأزمات عاطفية وغيرها، ولا يستطيعون مدّ يد العون إلى أبنائهم لمساعدتهم على تجاوز الآثار العاطفية التي يعانون منها. إلى جانب تدخل حياة الأبناء في مطبّات ومشاكل إجتماعية لا حصر لها. حيث يصبح الذكر عرضة للوقوع في الأخطاء التي لا يمكن إصلاحها بسبب تحررهم الزائد، فتزداد حدة سلوكهم العدائي واللاجتماعي شيئاً فشيئاً، ويتعرض هؤلاء الأفراد لحالات الضياع وتتأثر حياتهم الزوجية في المستقبل بنتائج طلاق والديهم وانعكاس ذلك على حالات الطلاق التي قد يواجهونها هم في حياتهم الشخصية [3].

1 - فريبا علا ستوند، مرجع سابق، ث 422.
2 - سورة النساء: الآية (19).
3 - فريبا علا ستوند، مرجع سابق، ص 422-423.

أن الطلاق أذا وقع الطلاق بعد كل المراحل والتدابير التي أتخذتها الشريعة لتمنع وقوعه، فإن الشرع الحكيم بل ينسى أن يذكر كلاً من الرجل والمرأة بما كان بينهما من فضل، وكأنه تلميح رقيق عذب، ولفت انتباه لكل منهما إلى حسن الخروج من بعضهما البعض، والاحترام لبعضهما البعض، وألا يظلم أحدهما الآخر بالقول أو بالفعل، فقال تعالى موجهّماً إياهما إلى هذا الخلق الرفيع ﴿ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾.

وهكذا تصبح للطلاق مصلحة أخلاقية رفيعة، ويمثل سلوكاً حضارياً راقياً في كيفية التعامل وقت الخلاف وفضّ النزاعات [1].

الطلاق ثلاثاً إذا طلق الرجل امرأته ثلاث تصبح تطليقات جميعاً في مجلس واحد، وبشهادة شهود فتحسب له واحدة، لأن الزمن شرط أساسي في وقوع الطلاق، يطلق الرجل زوجته مرة ثم تمضي فترة من الزمن ويقع الطلاق بينهما مرة ثانية فتصبح طلقة ثانية وتمضي فترة من الزمن ويقع الطلاق بينهما مرة ثانية فتصبح طلقة ثانية، وتمضي فترة من الزمن أيضا، وبعد ذلك تصل لقوله تعالى ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَان ﴾ [2].

أن حكمة توزيع الطلاق على المرات الثلاث لا في العبارة الواحدة أن الحق سبحانه وتعالى يعطي فرصة للتراجع وإعطاء الفرصة لا يأتي في نفس، وفي جلسة

1 - محمود بن أحمد بن صالح الدوسري، مرجع سابق، ص 659.
2 - محمد متولي الشعراوي، فقه المرآة المسلمة، مرجع سابق، ص 153.

واحدة، إن الرجل الذي يقول لزوجته: أنت طالق ثلاثاً .. لم يأخذ الفرصة ليراجع نفسه.

ولو اعتبرنا قولته هذه ثلاث طلقات لتهدمت الحياة الزوجية بكلمة، ولكانت عملية قسرية واحدة وليس فيها تأديب أو إصلاح وتهذيب.

لا يمكن ان ننظر إلى قضية الطلاق في الإسلام من خلال سلوكياتنا نحن وإنما يجب علينا أن ننظر إلى ما دعت إليه الشريعة الاسلامية من أخلاقيات أثناء الإقدام عليه وبعد وقوعه، لأن ما يقوم به البعض من ممارسات خاطئة فالشرع منها براء، ولا تصلح أن تكون معياراً يحكم به على قضية الطلاق، أما الذي دعت إليه الشريعة الاسلامية، فيؤدي بنا إلى نتيجة حتمية واحدة وهي أن هذا الشرع حفظ على كل من المرأة والرجل كرامته وإنسانيته وحريته الكاملة دون إفراط أو تفريط[1]، مراعياً الظروف الخاصة بكل منهما، ومنطلقاً من قاعدة الحقوق والواجبات، فكل حق مكفول لأحدهما هو واجب على الأخر نحوه وهكذا تتكامل الأدوار، وتتصل الحلقات، وتكون العدالة في أسمى معانيها [2].

والطلاق الهادئ المتفق على عواقبه بالحسنى والتراضي أفضل لمستقبل الأولاد من إستمرار حياة زوجية فاشلة، مشحونة بالنكد والنّزاع، وتبادل الإهانات، ومظاهر الجفاء والغدْر[3].

1 - محمود متولي الشعراوي، فقه المرآة المسلمة، مرجع سابق، ص 155.
2 - محمود بن أحمد بن صالح الدوسري، مرجع سابق، ص 659-660.
3 - المرجع نفسه، ص 662.

الخاتمة

كانت المرأة قبل الاسلام لا قيمة لها، وتعتبر من ضمن ممتلكات ولئها وتعتبر في منزلة الخادم ومخلوق نجس، وعند بعض الامم كانت تقدم قربان الى الالهة، وعندما يرزق الرجل ببنت يقوم بوأدها – أي قتلها أو دفنها – والبعض يقتل البنات خوفاً من الفقر أو العار.

وفي القرنين الخامس والحادي عشر الميلاديين، كان الرجال يبيعون زوجاتهم، ولفترة محدودة بأجر أو بدون أجر، كانت تباع وتشترى مثل السلع والبضائع.

أن من عجائب عصر الجاهلية أن ولادة البنت كانت عار، وأحيانا تصيبه السكتة القلبية لسماعه الخبر الى أن جاء الاسلام.

يعتبر القرءان الكريم المرأة إنساناً كالرجل تماماً، فهي تمتلك الاختيار وتحمل المسؤولية، والقدرة على التطور والرقي والكمال.

لقد أعطى الاسلام حقوقاً للمرأة في الاسرة سواءاً كانت أماً أو اختاً أم بنتاً على نطاق واسع، وجعل لها مكانة عظيمة، ولقد خصص القرءان الكريم سور طويلة للنساء ومعروفة بهذا الاسم، وهذا يدل دلالة واضحة على الاهمية الكبرى للمرأة.

أن الاسلام فضل المرأة في كثير من آيات القرءان الكريم، وقد تم التحدث عنها في الكثير من السور منها:- البقرة، والمائدة ، والنور، والاحزاب، والمجادلة والتحريم.

وقد رفع النبي صلى الله عليه وسلم من منزلة المرآة ويقول: " الجنة تحت أقدام الأمهات"، ويقول أيضا: " النساء مصابيح البيوت "، وأخر وصاياه صلى الله عليه وسلم : "استوصوا بالنساء خيراً". وهذا ما يقوله أفضل الخلق في حسن معاملة أرق ما خلق الله تعالى **" المرآة "**.

قائمة المراجع

1-أجائيف، أحمد، حقوق المرآة في الإسلام، هنداوي، القاهرة، (د.ت).

2-أفسيسي، يسرى سيد عبدالله، عناية القرءان الكريم بالمرآة من خلال سورة النساء نقلا عن رسالة ماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006م.

3-الدوسري، محمود بن أحمد بن صالح، التمايز العادل بين الرجل والمرآة في الإسلام، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1432 هـ.

4-الديباجي، السيد أبو القاسم، حقوق المرآة في الإسلام، ط1، 2003م.

5-الغزالي، الشيخ محمد، المرآة في الإسلام، إدارة الكتب والمكتبات، أخبار اليوم الإسلام، (د.ت).

6-الزبادي، محمد فتح الله، تأملات في القضايا المرآة، منشورات الدعوة الإسلامية ط2، 2000م.

7-الزيات، حبيب، المرآة في الجاهلية، هنداوي، القاهرة، (د.ت).

8-السباعي، مصطفى، المرآة بين الفقه والقانون، (د.ت).

9-الشعراوي، محمد متولي، المرأة والرجل وخصوم الإسلام، دار الندوة، الإسكندرية (د.ت).

10- ....،........، فقه المرآة المسلمة، المكتبة التوافقية، القاهرة، (د.ت).

11- ....،............، المرآة في القرءان الكريم، مكتبة الشعراوي الإسلامية، (د.ت).

12- العقاد، عباس محمود، المرآة في القرءان، نهضة مصر، القاهرة، (د.ت).

13- بابطين، أحمد بن محمد بن عبدالله، المرآة المسلمة المعاصرة. دار عالم الكتاب، الرياض، ط1، 1991م.

14- بحر، سمئة عبدالرحمن عطية، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي نقلا عن رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزّة، 2005م.

15- حسن، محمد، المرآة المسلمة الداعية، مكتبة المنار، الأردن، ط4، 1983م.

16- جريشة، علي، العدل وتعدد الزوجات في الإسلام، المدينة المنورة، (د.ت).

17- ستوند، فريبا علا، المرآة في القرءان الكريم، مركز دراسات المرآة والاسرة ط1، بيروت، 2017م.

18- عبدالوهاب، أحمد، تعدد نساء الانبياء ومكانية المرآة في اليهودية والمسيحية والإسلام، (د.ت).

19- عطّار، عطّار، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، (د.ت).

20- علي، كوثر كامل، نظام تعدد الزوجات في الإسلام، دار الاعتصام، 1985م.

21- قطب، سيد، في ظلال القرءان، (د.ت).

22- محمد، محمود عبدالحميد، حقوق المرآة في الإسلام والديانات الأخرىـ مكتبة مدبولي، القاهرة، 1990م.

23- وافي، الشيخ علي عبدالواحد، الاسرة والمجتمع، القاهرة، 1948م.